الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم مالية ومحاسبة
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
فرع: مالية ومحاسبة
تخصص: مالية وبنوك

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين: عبد الحق هاني
بعلي مراد

تحت عنوان

أثر معايير المحاسبة الإسلامية على الإفصاح في البنوك الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

لجنة المناقشة:

د/ بلواضح فاتح	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـا
د/ لقليطي الاخضر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
د/ طيبي الطيب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾

صدق الله العظيم

[الفرقان آية:(67)] .

الإهداء

عن حديث أبي هريرة قال:

جاء رجل إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ -يعني: صحبتي، قال :أمك قال: ثم من؟ قال :أمك، قال: ثم من؟ قال :أمك، قال: ثم من؟ قال :أبوك..أهدي ثمرة جهدي و عملي إلى التي سهرت على تربيتي إلى قرة عيني وإشراق دربي ونور مستقبلي إلى أنبل كلمة ينطق بها اللسان في الوجود كله أمي ثم أمي ثم أمي العزيزة حفظها الله، إلى الذي حمل سنين همي يدعو لي بكل فلاح إلى رمز الرجولة والذي أسأل الله أن يطيل عمره و يعز خطاه إلى أبي العزيز حفظه الله.

إلى سندي في الحياة إخوتي محمد الهادي، محمد الطاهر، حمزة(صابر)،محمد بوضياف،اسامة، بلال، معروف،باسم،أدم،وخالي رابح ،وأحمد،وأحمبدة، وإلى أخواتي أولهم أمي الثانية فطيمة، إلى كل الزميلات والزملاء الذين رافقوني في مشواري الدراسي والمهني.

إلى زوجتي وأبنائي محمد عبد القادر(فارس)، مراد تسنيم (مسيعد)، ماية سرين(الحاجة).

إلى رفقتي الصالحة ومن تربعو في سويداء قلبي، إلى كل من لم تسعهم ورقتي، حملهم قلبي ، والذين كانوا لي سندا في الحياة.

بطي مـــراد

الإهداء

عن حديث أبي هريرة قال:

جاء رجل إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ -يعني: صحبتي، قال :أمك قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال :أبوك..أهدي ثمرة جهدي و عملي إلى التي سهرت على تربيتي إلى قرة عيني وإشراق دربي ونور مستقبلي إلى أنبل كلمة ينطق بها اللسان في الوجود كله أمي ثم أمي ثم أمي العزيزة حفظها الله، إلى الذي حمل سنين همي يدعو لي بكل فلاح إلى رمز الرجولة والذي أسأل الله أن يطيل عمره و يعز خطاه إلى أبي العزيز حفظه الله.

إلى سندي في الحياة أخوتي احمد و أكرم و طلال و أختي لميس، إلى كل الزميلات والزملاء الذين رافقوني في مشواري الدراسي.

إلى خليفة الأب الخال احمد إلى العم سمير إلى كل فرد من أفراد عائلتي.

إلى رفقتي الصالحة ومن تربعوا في سويداء قلبي **محمد رباطي، منصف غضبان، إسلام لكحل، يحي تاقي الدين، قطوش عبد الرحمان.**

إلى كل من لم تسعهم ورقتي، حملهم قلبي، والذين كانوا لي سندا في الحياة .

عبد الحق هاني

الشكر والتقدير

الحمد لله على ما أشاد بالعلم قلوب أهله والشكر له على ما أولانا من نعمه.

يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان إلى: الدكتور المشرف: "لقليطي الأخضر" على التفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة والتوجيهات القيمة التي أسهمت في إخراج هذا العمل بحلته النهائية.

أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا العمل ومناقشته وابدائهم ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم الطيبة.

واعترافا بالجميل نود أن نتقدم بالشكر والتقدير لكل من مد يد العون والمساعدة فضلا عن الدعم والتشجيع المستمر حتى إعداد الصيغة النهائية لهذه المذكرة، سائلين الله عز وجل أن يجزيهم على كل

خير.

فشكرا جزيلا للجميع.

ع.هاني.ب.مراد

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

الإهداء

الشكر

فهرس المحتويات..... I

قائمة الجداول..... III

قائمة الأشكال.....IV

قائمة الرموز ..... V.

الملخص.....VI

المقدمة..... أ – هـ

الفصل الأول: الإطار النظري لمعايير المحاسبة الإسلامية 7

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....**8**

المطلب الأول: نشأتها و تطورها و تعريف البنوك الإسلامية.....8

المطلب الثاني: خصائص و أهداف البنوك الإسلامية 13

المطلب الثالث :أهمية البنوك الإسلامية ووظائفها.....17

المبحث الثاني : معايير المحاسبة الإسلامية.....**18**

المطلب الأول : ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI 19

المطلب الثاني : ماهية المعايير المحاسبية للمؤسسات البنكية الإسلامية 25

المطلب الثالث :الاختلافات بين معايير المحاسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية معايير المحاسبة الدولي 37

المبحث الثالث :معيار العرض و الإفصاح في القوائم المالية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية..... **40**

المطلب الأول : ماهية العرض و الإفصاح.....40... .....

المطلب الثاني : أحكام عامة 41

المطلب الثالث : العرض و الإفصاح في كل قائمة 42

خلاصة الفصل الأول.....57

الفصل الثاني :دراسة حالة بنك البركة الجزائري **59**

المبحث الأول:النظام المالي البنكي الجزائري وتقديم بنك البركة الجزائري.....**60**

المطلب الأول :تطور النظام المحاسبي البنكي الجزائري 60

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن بنك البركة الجزائري وتعريفه..... 62

المطلب الثالث: تقديم هيكل بنك البركة الجزائري..... 64

المطلب الرابع: مهام وأهداف بنك البركة الجزائري.....66

المبحث الثاني:العرض والإفصاح في تقارير بنك البركة الجزائري حسب متطلبات معيار المحاسبة الإسلامية (01)

وفق متطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.....**68**

خلاصة الفصل الثاني **88**

الخاتمة..... .....**90**

قائمة المراجع.....**93**

قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
01	الاختلافات بين المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية ومعايير المحاسبية الدولية	38
02	قائمة المركز المالي للبنوك الإسلامية	46
03	شكل قائمة الدخل للبنوك الإسلامية	48
04	شكل قائمة التدفقات النقدية للبنوك الإسلامية	50
05	شكل قائمة تغيرات في حقوق أصحاب الملكية	53
06	قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات	55
07	شكل قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض	56
08	قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 حسب المعيار رقم 1 لمتطلبات الأيوفي	70
09	قائمة الدخل لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 حسب المعيار رقم 01 لمتطلبات الهيئة	72
10	شرح لعنصر مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية (الأقصر من أو يساوي ثلاثة أشهر + الأطول من 3 أشهر)	73
11	شرح العناصر المبيعات قابلة للتحصيل او ذمم البيوع	74
12	شرح لعناصر الأصول الأخرى	74
13	حقوق الملكية الأموال الخاصة لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 بما فيها الاحتياطات	76
14	توزيع الأصول والخصوم حسب القطاعات	80
15	قيم الاستثمار المطلقة	81
16	الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي ببنك البركة الجزائري لسنة 2014.	82
17	حسابات الاستثمار	83
18	الاحتياطات المفصح عنها في بنك البركة الجزائري حسب متطلبات معيار الهيئة رقم 11.	87

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي الحالي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	22
02	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائرية	66

قائمة المختصرات

المصطلح	بيان المختصر
AAOIFI	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions

الملخص:

يبرز هدف البحث عن أهمية الدور الذي تلعبه **البنوك الإسلامية** في اقتصاديات الدول وفي **بنك البركة الجزائري** على وجه الخصوص، ومقدرة **النظام المحاسبي** المعتمد على تلبية متطلبات العمل البنكي الإسلامي، إذ أن بنك البركة الجزائري ملزم أمام جهتين، الجهة الأولى تتمثل في البنك الجزائري فهو ملزم بتطبيق مختلف قوانين التشريعات الجزائرية فيما يخص مجال المالية والمحاسبة، وبالتالي بنك البركة ملزم بتطبيق متطلبات النظام المحاسبي البنكي **(SCFB)** المستمد من معايير المحاسبة الدولية.

أما الجهة الثانية: وباعتبار أن بنك البركة الجزائري أحد فروع مجموعة البركة المصرفية، والمجموعة مسيطرة على الفرع فالفرع ملزم بتطبيق معايير المجموعة، حيث هذه الأخيرة تطبق معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي(AAOIFI)** ، وبالتالي فان بنك البركة الجزائري ملزم أمام المجموعة بتطبيق **معايير المحاسبة المالية الإسلامية**، إذن بنك البركة الجزائري ملزم بإعداد قوائم المالية وفق النموذجين: النموذج الأول حسب النظام المحاسبي البنكي الجزائري معايير المحاسبة الدولية والنموذج الثاني حسب متطلبات هيئة **(AAOIFI)** ، من الملاحظ أن تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في بنك البركة الجزائري يؤثر على قائمة مركزه المالي من حيث الشكل ومن حيث المعلومات المعروضة فيها، كذلك أن مؤشر الإفصاح في بنك البركة الجزائري يكون في مستوى امتثال منخفض حسب معيار الامتثال لـ "**لاينز**" في حالة تطبيق البنك لمعايير المحاسبة المالية الإسلامية.

ومما تم التوصل إليه كذلك أن من أهم الصعوبات التي يجدها بنك البركة الجزائري هي القوانين البنكية الجزائرية التي لا تحتوي على نصوص تنظم المهنة البنكية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، بنك البركة الجزائري، النظام المحاسبي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**(AAOIFI)** ، معايير المحاسبة المالية الإسلامية.

Summary:

The aim of the search is to highlight the importance of the role played by Islamic Banks in the économies of the countries and in the Algerian bank Al Baraka in particular, and the ability of the accounting system to meet the requirements of Islamic banking, as the Bank of Al Baraka Algeria is binding in two sides, the first one is the Algerian bank He is obliged to apply the various laws of Algerian legislation in the field of finance and accounting, and thus bank Al Baraka is obligated to apply the requirements of the Bank accounting system (**SCFB**) derived from international accounting standards.

Second, as Al Baraka Bank of Algeria is one of the branches of Al Baraka Banking Group, and the group is in control of the branch, the branch is obligated to apply the criteria of the group, where the latter apply the Islamic Financial Accounting standards issued by the Accounting and Auditing Authority for Islamic financial institutions (AAOIFI), therefore, Al-Baraka Bank of Algeria is obligated to the group to apply the Islamic Financial accounting standards, so Al Baraka Bank of Algeria is obligated to prepare the financial statements according to the two models: the first model according to the Algerian Bank accounting Standards International and the second model According to the AAOIFI requirements, it is noted that the application of Islamic Financial accounting standards in Al Baraka Bank of Algeria affects the list of its financial position in terms of form and in terms of the information presented in it, as well that the disclosure index at the Al Baraka Bank of Algeria is at a low compliance level according to the compliance standard for "Lines " If the bank applies Islamic financial accounting standards.

It has also been found that one of the most important difficulties that Al-Baraka bank Algeria finds is Algerian banking laws that do not contain texts regulating the Islamic banking profession.

Keywords:

Islamic banks, Al Baraka Algerian Bank, accounting system, accounting and Auditing Authority for Islamic Financial institutions (AAOIFI), Islamic Financial accounting standards.

résumé:

L'objectif de la recherche est de souligner l'importance du rôle joué par les banques islamiques dans les économies des pays et dans la banque algérienne Al Baraka en particulier, et la capacité du système comptable à répondre aux exigences de la banque islamique, comme la Banque d'Al Baraka Algérie est contraignante dans les deux parties, le premier est la banque algérienne Il est tenu d'appliquer les différentes lois de la législation algérienne dans le domaine de la finance et de la comptabilité, et donc la banque Al Baraka est obligée d'appliquer les exigences du système comptable de la Banque (SCFB) dérivées des normes comptables internationales.

Deuxièmement, comme Al Baraka Bank of Algeria est l'une des branches d'Al **Baraka** Banking Group, et que le groupe contrôle la succursale, la succursale est tenue d'appliquer les critères du groupe, lorsque ces dernières appliquent les normes islamiques de comptabilité financière émises par l'Autorité comptable et d'audit des institutions financières islamiques. (AAOIFI), par conséquent, la Banque Al-Baraka d'Algérie est obligée pour le groupe d'appliquer les normes comptables islamiques financières, de sorte que la Banque Al Baraka d'Algérie est obligée de préparer les états financiers selon les deux modèles : le premier modèle selon la Banque algérienne de normes comptables Internationaleets et le deuxième modèle Conformément aux exigences de l'AAOIFI, il est à noter que l'application des normes comptables financières islamiques à la Banque Al Baraka d'Algérie affecte la liste de sa situation financière en termes de forme et en termes d'informations qui y sont présentées, ainsi que l'indice de divulgation à la Banque Al Baraka d'Algérie est à un faible niveau de conformité selon la norme de conformité pour Si la banque applique les normes de comptabilité financière islamiques.

ملخص

Il a également été constaté que l'une des difficultés les plus importantes que la banque Al-Baraka Algérie trouve est les lois bancaires algériennes qui ne contiennent pas de textes réglementant la profession bancaire islamique.

Mots-clés:

Banques islamiques, Al Baraka Algerian Bank, système comptable, autorité comptable et d'audit pour les institutions financières islamiques (AAOIFI), normes comptables islamiques financières.

مقدمة عامـــة

مقدمة:

اصطدم العالم وبالأخص الأوساط الاقتصادية العالمية بالأزمة المالية 2008 وتأثرت البنوك العالمية بشكل خاص مما أدى إلى انهيار وإفلاس الكثير من البنوك العالمية، ولقد أظهرت البنوك الإسلامية صمودا ملموسا حيث تأثرها بهذه الأزمة كان طفيفا مع احتفاظها بأصولها و سيولتها، وقد ساعدها في ذلك نظامها البنكي العادل الذي يبتعد عن المعاملات الوهمية وتضخيم الدين وبينما يقوم النظام المالي التقليدي على أساس مبدأ تأجير المال وبيع وشراء الدين وعمل البنوك الإسلامية يقوم على أوجه مختلفة منها المشاركة والمرابحة والمضاربة والإيجار المنتهي بالتمليك.

وأكبر تحدي تواجهه البنوك الإسلامية هي إثبات وجودها وتثبيت تقديمها خدمة للمجتمعات التي توجد بها، بالاعتماد على انسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، ومن ناحية أخرى خبراء المحاسبة لتتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية.

وهذه الأخيرة لها أهمية قصوى لاتخاذ القرارات الاقتصادية يتخذها المتعاملون مع تلك البنوك، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع ومن هنا أصبح الحصول على المعلومات وسهولة وحرية تداولها و مصدقيتها، من القضايا المهمة في العصر ألحالي وهو ما دعم الإفصاح وأعتبر كمطلب جوهري في المجال المال والإعمال، ومن أجل المزيد من الشفافية والمصداقية في المعلومات المتحصل عليها وإتاحتها لكل الأطراف المستفيدة منها.

يمكن القول من الأسباب الهامة لحدوث انهيار الكثير من الوحدات الاقتصادية والمالية هو عدم إظهار البيانات والمعلومات الحقيقة التي تعبر عن الأوضاع المالية لهذه الوحدات الاقتصادية ويعرف معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المادية الإسلامية القوائم المالية التي ينبغي عليها نشرها دوريا لتلبية الاحتياجات المشتركة لفآت مستخدمي التقارير المالية التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (01) بشأن أهداف المحاسبة والتقارير المالية لتلك البنوك ويحدد هذا المعيار القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية للمصارف ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم لتحديد أهداف المحاسبة والتقارير المالية في حدود آليات المحاسبة المالية.

الاشكالية:

تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف على قواعد والإجراءات المحاسبية التي ينبغي اعتمادها في محاسبة البنوك الإسلامية للإفصاح على المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية حتى يمكن الاستفادة منها وتحقيق أهداف مستخدميها لابد تتطابق مع متطلبات هذا المعيار.

وهنا جاء السؤال الجوهري التالي: ما هي القواعد والإجراءات المحاسبية التي تنص عليها معايير المحاسبة الإسلامية التي ينبغي اعتمادها في البنوك الإسلامية، وما هو أثر معايير المحاسبة الإسلامية على الإفصاح؟ وما أثر ذلك على قائمة المركز المالي؟

والذي يتفرع إلى الأسئلة التالية:

- ما هي البنوك الإسلامية وفيما تتجلي أهميتها؟
- ما هي معايير المحاسبة الإسلامية والهيئة التي تتكفل بإصدارها وتطويرها؟
- ما واقع التطبيق العملي لمعيار رقم (01) العرض والإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؟

الفرضيات:

- هناك فروقات جوهرية في مبدأ عمل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.
- يقوم بنك البركة الجزائري بتطبيق معايير المحاسبة المالية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
- المعايير المحاسبة المالية للمؤسسات البنكية الإسلامية تؤثر على الإفصاح في التقارير المالية لبنك البركة الجزائري.

حدود البحث :

الحدود الموضوعية: يهتم هذا الموضوع المعايير المحاسبية المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **(AAOIFI)** بالتطرق لكيفية تطبيق متطلبات هذا المعيار بالمؤسسة البنكية الإسلامية، من ناحية العرض والإفصاح يعني الجانب المحاسبي فقط، دون التطرق للجانب الشرعي لهذه المعايير.

الحدود المكانية: يتعلق هذا البحث في بنك البركة الجزائري بغية تحديد تأثر معايير المحاسبة المالية الإسلامية على قائمة المركز المالي للبنك.

الحدود الزمنية: يشمل هذا البحث قائمة المركز المالي(التقارير المالية) لبنك البركة الجزائري للفترة المالية 2014.

منهج البحث:

حسب طبيعة موضوع البحث ، فقد تطلب استعمال المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى جمع المعلومات المرتبطة بمشكلة البحث.

أهمية البحث:

1- التعرف على البنوك الإسلامية نشأتها أهدافها.

2- إبراز دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في إنشاء وتطوير المعايير المحاسبية الإسلامية.

3- تسليط الضوء على المعايير المحاسبية الإسلامية وهل بنك البركة الجزائري يطبقها.

4- معرفة ما إذا كانت قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري يعبر بصدق عن تلك المعايير من حيث الإفصاح والشفافية.

أهداف البحث:

- معرفة أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على الإفصاح.

سبب اختيار الموضوع: تم اختيار الموضوع للأسباب التالية:

- اهتمام الجهات المعنية بموضوع معايير المحاسبة الإسلامية.
- رغبة في اختيار مثل هذه المواضيع.
- حاجة المجتمع الجزائري مثل هذه المواضيع.

صعوبات البحث:

- قلة الدراسات حسب علم الطالبين.
- صعوبة الحصول على المعلومات في الدراسة الميدانية.
- نقص المراجع في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

1/- دراسة **أنس أحمد عمر الحسن، ياسر تاج السر محمد سند**، 2009، بعنوان: **دور التقارير المالية الدورية والسياسات المحاسبية في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في الحد من مخاطر الأزمات المالية**، مقال متاح في مجلة الدراسات العليا – جامعة النيلين.

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، في الحد من المخاطر والأزمات المالية والاقتصادية التي يشهدها العالم، والتعرف على الصيغ الإسلامية المطبقة والتي أثبتت نجاحها عندما طبقت في بعض الدول الإسلامية، بينما عجزت المؤسسات المالية في النظم الوضعية عن تحقيق هذه النجاحات، ليس هذا فحسب بل ولدت الأخيرة مشاكل جمة.

حيث تم التوصل إلى أن إعداد التقارير الدورية وفقا للمعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية يقلل من مخاطر الأزمات المالية.

ومن أبرز نقاط الاختلاف بين الدراستين أن هذه الدراسة تناولت المعايير الخاصة بالمصارف الإسلامية، في حين الدراسة الأخرى تناولت كل المعايير الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية لا على التعيين. كذلك أن دراستنا تناولت الأثر من تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية مخصصين هذا الأثر على قائمة المركز المالي من ناحية العرض والقياس والإفصاح، في حين تناولت الدراسة الأخرى دور التقارير المالية المعدة وفق متطلبات معايير المحاسبة المالية الإسلامية في الحد من مخاطر الأزمات المالية.

2/- دراسة **نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم**، 2010، بعنوان: **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليفي: الواقع والتحديات، مقال في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية**، المجلد12، العدد2 يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على طبيعة العمل البنكي الإسلامي، وتشخيص الدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه المصارف الإسلامية، وكذلك إظهار الأهمية الكبيرة اكتسبتها البنكية الإسلامية في الآونة الأخيرة حيث عرفت انتشارا متزايدا واهتماما في أوساط الصناعة المالية العالمية. ومن أبرز نقاط الاختلاف بين الدراستين أن هذه الدراسة تناولت طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأهمية البنوك الإسلامية، في حين دراستنا تناولت المؤسسات البنكية الإسلامية وكذلك الأثر من تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية فيها مخصصين هذا الأثر على قائمة المركز المالي.

3/- دراسة **كداتسة عائشة**، 2018/2017، بعنوان: **أثر تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية على قائمة المركز المالي للمؤسسات المرفية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري-**، يبرز هدف البحث من أهمية الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في اقتصادية الدول وفي بنك البركة الجزائري علة وجه الخصوص، ومقدرة النظام المحاسبي المعتمدة على تلبية متطلبات العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن بنك البركة الجزائري ملزم أمام جهتين، الجهة الأولى تتمثل في البنك الجزائري فهو

ملزم بتطبيق مختلف قوانين التشريعات الجزائرية فيما يخص مجال المالية والمحاسبة، وبالتالي بنك البركة ملزم بتطبيق متطلبات النظام المحاسبي البنكي **scfb المستمد من معايير المحاسبة الدولية،** أما الجهة الثانية باعتباره أنبنك البركة الجزائري احد فروع مجموعة البركة المصرفية، والمجموعة مسيطرة على الفرع فالفرع ملزم بتطبيق معايير المجموعة، حيث هذه الأخيرة تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن AAOIFI.

<u>هيكل البحث</u>:

تم تناول هذا الموضوعين من خلال فصلين فصل نظري يتناول الإطار النظري لمعايير المحاسبة الإسلامية الذي ينقسم بدوره الى ثلاثة مباحث أولها نشأة وتطور وتعريف البنوك الإسلامية والمطلب الثاني تناولنا خصائص وأهداف البنوك الإسلامية وأخيرا أهمية البنوك الإسلامية ووظائفها.

أما المبحث الثاني اخترنا له عنوان معايير المحاسبة الإسلامية وتنولنا في المطلب الأول ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **(AAOIFI)** والمطلب الثاني ماهية المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية والمطلب الثالث الاختلافات بين معايير المحاسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية.

أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى معيار العرض والإفصاح في القوائم المالية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية المطلب الأول معيار العرض والإفصاح والمطلب الثاني أحكام عامة للمعيار والمطلب الثالث العرض والإفصاح في كل قائمة.

والفصل الثاني التطبيقي سنتناول في هذا الجزء من البحث القوائم المالية لبنك البركة الجزائري ونخص بالذكر قائمة المركز المالي لسنة 2014، حيث نتناول في المبحث الأول التعريف ببنك البركة الجزائري من حيث نشأته وهيكله ومهامه وتطور النظام البنكي في الجزائر.

أما المبحث الثاني: فسيتم تناول فيه كل من العرض والإفصاح في قوائم بنك البركة الجزائري المعدة وفق المحاسبة الإسلامية المستمدة من متطلبات هيئة الايوفي.

أما المبحث الثالث :فهو يعالج ميزانية بنك البركة الجزائري لعام 2014 وفق متطلبات الايوفي**(AAOIFI)**.

الفصل الأول

الإطار النظري

لمعايير المحاسبة

الإسلامية

تمهيد:

أصبحت المؤسسات البنكية الإسلامية حقيقة واقعية ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضا في جميع بقاع العالم منتشرة في معظم دول العالم (لاسيما الدول الغربية والاروبية التي أنشأة لها منافذ للمعاملات الإسلامية في مصاريفها، كما تم إنشاء البنك الإسلامي البريطاني بمدينة لندن) مجسدة لأفكار الاقتصاد الإسلامي وكردود للأقاويل المنادية بعدم إمكانية تطبيقه أو عدم مناسبته لحاجة المعاملات الاقتصادية في حياتنا الحديثة، إلا أن الواقع يبين عكس ذلك من خلال تعامل هذه البنوك بإيجابية مع مشكلات العصر التي تواجهها.

يحتل الاهتمام بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مركز الصدارة، ليس على صعيد الدول الإسلامية، بل امتد إلى عدد من الدول الغربية والأوروبية التي أنشأة لها منافذ للمعاملات الإسلامية في مصارفها لاسيما عند تعرض اقتصاديات دول العالم إلى أزمات وانهيارات المالية المعاصرة، وقد جذبت البنوك الإسلامية لها الأنظار والاهتمام نتيجة ثباتها وعدم تأثرها بهذه الأزمات ونتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

- ماهية البنوك الإسلامية.
- معايير المحاسبة الإسلامية.
- معيار العرض والإفصاح في القوائم المالية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تكاد تكون أعمال البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية متشابهة من حيث الخدمات التي تقوم بها في خدمة المجتمع مع اختلاف بينهما في طريقة التنفيذ من الناحية الشرعية، فالبنوك الإسلامية تقدم أعمالها وخدماتها وفقا لأسس الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة النبوية والقياس والإجماع والاجتهاد)بينما البنوك التقليدية تعمل وفقا للقوانين الوضعية التي تتناقض في غالبيتها مع مقتضيات الشريعة الإسلامية (والتي تنطوي على كثير من الغرر والربا ،..).

لذا سنتناول في هذا المبحث مجموعة من النقاط التي توضح:

- ماهية البنوك الإسلامية من نشأة وتطورات.
- أنواع البنوك الإسلامية تليها خصائص وأهداف، وكذلك نتطرق في المطلب الثالث والأخير لأهمية البنوك الإسلامية وأهم الوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة وتطور وتعريف البنوك الإسلامية

1 - نشأة وتطور البنوك الإسلامية:

إن المتتبع لمسيرة البنوك الإسلامية يلاحظ أنها في بداية نشأتها لم تعتمد على تجارب سابقة، بل بدأت معتمدة على المنهج والشريعة ألإسلامية، هذا المنهج الشامل لكل أمور الحياة،كان من الطبيعي أن يبحث عن البديل الأنجح لانتشار استعمال الفائدة(الربوية) بشكل سريع في جميع الأعمال البنكية التي يقوم بها البنك التقليدي، وكان الحل على شكل مؤسسات مالية إسلامية.[1]

يمكن اعتبار سنة 1940 بداية انطلاق العمل البنكي الإسلامي الحديث ففي ذلك العام أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فوائد، وبعدها بعشر سنوات بدأت في باكستان خطوات إعداد ووضع تقنيات من أجل التمويلات التي تراعي التعاليم الإسلامية،[2]وفي أوائل الستينات من القرن العشرين ظهرت بنوك الادخار المحلية وبالتحديد سنة 1963 في مصر أطلق عليه بنك الادخار وكان يهدف إلى منح قروض إلى الفقراء خالية من الفائدة، ودخلت دول الخليج في مجال تأسيس البنوك الإسلامية نتيجة الطفرة الكبيرة في أسعار النفط والوفرة المالية التي تحققت في سبعينيات القرن السابق[3] فقد تأسس البنك الإسلامي للتنمية عام 1973 وبنك دبي الإسلامي عام 1975 وبنك البحرين الإسلامي عام 1979[4]، في حين زاوجت

[1] حسين محمد، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص: 23.
[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية أنشطتها وتطلعاتها المستقبلية**، مطبعة العزة،بغداد، 2006، ص: 30.
[3] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ط 1، دار النش، عمان، 2001، ص: 90.
[4] صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار للمصارف الإسلامية**، ط 1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2009، ص: 79.

بعض الدول الإسلامية مثل الأردن، الإمارات بين النظامين البنكيين التقليدي والإسلامي، وسعت بعض الدول الأخرى إلى الاقتصاد كإيران والباكستان والسودان.[1]

لقد انتشرت البنوك الإسلامية في تسعينات القرن السابق الذكر وبشكل واسع، وقد كانت بداية العمل البنكي الإسلامي في العراق تحديدا عام 1992 تحت اسم شركة البنك العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية حيث يعد البذرة الأولى للصيرفة الإسلامية في العراق التقرير السنوي والميزانية العامة، البنك العراقي 1993.[2]

2 – مفهوم البنوك الإسلامية

قدمت العديد من التعاريف والمفاهيم للبنوك الإسلامية وتكاد أن تتشابه المداخل في هذه التعاريف، نظرا لأن السبب الرئيسي لولادتها كان البحث عن بديل إسلامي للبنوك الربوية التي انتشرت في البلدان الإسلامية.

2 – 1 التعريف الأول:

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والبنكية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقضى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

2 –2 التعريف الثاني:

مؤسسة مالية بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بها يخدم المجتمع.[4]

2– 3 التعريف الثالث:

عرف البنك الإسلامي من طرق الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي بأنها تلك البنوك آو المؤسسات التي تنص قانون إنشائها، ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.[5]

---

[1] عبد الله خالد أمين، سعيفان حسين، **العمليات المصرفية الإسلامية-الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الأردن،2008، ص: 79.
[2] حسين محمد، موسى عمر مبارك، **مرجع سبق ذكره**، 2009، ص: 24.
[3] العجلواني محمد محمود، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ط1، دار المسيرة، عمان، 2008، ص: 110.
[4] حسين محمد، موسى عمر مبارك، **مرجع سابق**، 2009، ص: 21.
[5] كداتسة عائشة، **"أثر تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية على قائمة المركز المالية للمرسات المصرفية-دراسة حالة بنك البركة-**، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية ، قسم العلوم التجارية، جامعة البليدة 02، 2018/2017، ص:25.

2- 4 التعريف الرابع:

هو مؤسسة تقوم بتجميع الأموال، ثم توظيفها بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمفهومها الإسلامي.[1]

2 -5 التعريف الخامس:

البنك هو مؤسسة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال وإمداد المشاريع بمصادر الأموال، أما من المنظور الإسلامي فالبنك هو مؤسسة مالية ذات بعد تنموي واجتماعي تستمد منطقها العقدي من الشريعة الإسلامية وهو ما يميزه عن غيره من البنوك.[2]

2-أنواع البنوك الإسلامية

إن امتداد نشاط البنوك الإسلامية وتشبعه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة والى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم معينة للعملاء وللبنوك الإسلامية الأخرى، من هنا يمكن تصور عدة أنواع للبنوك الإسلامية حسب أغراضها إلى: [3]

2-1 وفقا للأغراض:

- بنوك تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية.
- بنوك مركزية تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد.
- بنوك مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان وتوطين العمل البنكي في الدولة.
- بنوك متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم البنوك الإسلامية المعاصرة.

2-2 وفقا للنطاق الجغرافي: ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاطها البنك الإسلامي، أو الذي تشمله معاملات عملائه، ووفقا لهذا الأساس يمكن لنا التفرقة بين نوعين هما:

- **بنوك إسلامية محلية النشاط:** وهي بنوك تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي وهذه حال أغلبية البنوك الإسلامية.
- **بنوك إسلامية دولية النشاط:** وهذه البنوك تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكالا مختلفة مثل إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية الأخرى أو فتح فروع للبنك بالدول الخارجية أو إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج.

[1] حسين محمد، موسى عمر مبارك، **مرجع سبق ذكره**، 2009، ص: 21.
[2] سلطان محمد سعيد، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص: 55.
[3] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص: 25.

2-3 وفقا للمجال التوظيفي: وفق هذا المجال يمكن حصر أنواع البنوك الإسلامية إلى: [1]

- **بنوك إسلامية صناعية:** هي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال الشديد الأهمية.
- **بنوك إسلامية زراعية:** هي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي، باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي والهام، وعلى الدول الإسلامية إعطاء هذه البنوك الاهتمام الأكبر في تنظيم واستغلال الأراضي المهملة.
- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية:** وهي بنوك تفتقد إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تعمل على نطاقين، نطاق بنوك الادخار والتي تكون مهمتها جمع المدخرات بهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع وتنمية العادة الادخارية، والنطاق الأخر نطاق البنوك الاستثمارية والتي تعمل على إنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها بمعرفة بنوك الادخار.
- **بنوك إسلامية تجارية:** وهي بنوك تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفه خاصة تمويل رأس المال العامل للتاجر، وفقا لأسس والأساليب الإسلامية.
- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية، ليس فقط من اجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول كما وقيمتا، بل أيضا لإيجاد الوسائل والأدوات البنكية الإسلامية التي تساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلافات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية، وذلك من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة وتحسين سبل الإنتاج.

2-4 وفقا لحجم النشاط: وفق هذا النطاق يتم تصنيف البنوك الإسلامية: [2]

- **البنوك الإسلامية صغيرة الحجم:** وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها فقط على الجانب المحلي والمعاملات البنكية التي يحتاج إليها السوق المحلي، وتنقل فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثمارها وتوظيفها في المشروعات الكبرى لدى هذه البنوك.
- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** وهي بنوك ذات الطابع القومي، حيث فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها، وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث

1فادي محمد الرفاعي، **مرجع سبق ذكره**،2007، ص: 26.
2فادي محمد الرفاعي، **مرجع أعلاه**،2007، ص: 26.

عدد العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والبنكي سواء المحلي أو الدولي،وأن لديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما أنها تمتلك فروع في أسواق المال والنقد الدولية.

2-5 **وفقا للإستراتيجية المستخدمة:** وفق نطاق الإستراتيجية التي تتبعها كل بنك تميز الأنواع التالية:

- **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:** وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد، وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات البنكية، خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى، وهي بذلك تكون دائما في المقدمة.
- **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:** وتقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فان هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم البنكية المتقدمة التي توصلت إليها.
- **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** وتقوم هذه البنوك على إستراتيجية الانكماش او ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة البنكية، والتي تقوم على تقديم الخدمات البنكية التي تثبتت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكون تكلفتها مرتفعة وهذه البنوك تتسم بالحذر الشديد عند إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

2-6 **وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك**[1]**:** وفق هذا النطاق يتم تقسيم البنوك الإسلامية إلى نوعين:

- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** وهي تلك البنوك التي أنشئت خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.
- **بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية:** وهي البنوك التي تتعامل مع الأفراد الطبيعيين أو معنويين بل تقدم خدماتها للدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما تقدم دعمها وخدماتها الأخرى للبنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها.

[1] فادي محمد الرفاعي،**مرجع سبق ذكره**،2007، ص: 27.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

1- خصائص البنوك الإسلامية:

إن الميزة الأساسية التي تميز خصوصية البنوك الإسلامية بالإضافة إلى ما استفدناه من التعاريف السابقة هي النمط الجديد في معاملاتها المالية المخالف تماما للمفهوم السائد في البنوك الوضعية الربوية وذلك بانتهاجها الشريعة الإسلامية ومن أهم خصائصها:

- اللاربوية من خلال تحريم التعامل بالربا بجميع أشكاله وأصنافه لا تتاجر بالديون ولا تتعامل بالربا مهما كانت صوره وأشكاله إيداعا أو إقراضا، قبولا أو خصما أخذا أو عطاءا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويقصد عدم المتاجرة بالديون الإشارة إلى العلاقة المميزة بين البنك الإسلامي وأصحاب الودائع لديه، لأنها علاقة ليست قائمة على أساس دائن ومدين، بل هي علاقة مشاركة أو متاجرة، تأخذ شكل المضاربة أو المشاركة أو المتاجرة أو المرابحة في عمليات البيع والشراء.[1]
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها البنكية، أي تلتزم بتمويل الأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال وتتجنب الأنشطة الأخرى الواقعة في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور وغيرها من الأنشطة غير الشرعية.[2]
- إن البنوك الإسلامية تبذل أقصى اهتماماتها وجهدها من اجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة، أي المكتنزة استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتجاريه، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو للمجتمع، خاصة وأن الاكتناز تنشر في الدول الإسلامية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، سواء اتصل الاكتناز بموارد كبيرة أو صغيرة.[3]
- إن الأساس الذي تنطلق منه البنوك الإسلامية يختلف عن ذلك الأساس الذي تقوم عليه البنوك التقليدية، فالبنوك الإسلامية تنطلق من أساس عقدي يتمحور في مبدأ الاستخلاف، أي أن ملكية المال لله تعالى وملكية الإنسان له بالوكالة ويخضع لتوجيهات وإشراف المالك الأصلي ويتبع أوامره ونواهيه وبذلك يكون للبنك الإسلامي ايدولوجية أساسية وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية وأنشطتها[4]، وبالتالي فان ملكية البشر للمال ليست ملكية أصلية ولكنها مكتسبة بالاستخلاف وان حيازتهم له مرتبكة بشروط هذا الاستخلاف التي حددها سبحانه في **القرآن الكريم**،

[1] محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص: 90.
[2] عبد الحليم محمود كراجة، **محاسبة البنوك**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2000، ص: 21.
[3] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، دار الكتاب العالمي، عمان، الأردن،2006، ص: 94.
[4] حربي محمد وسعيد جمعة، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1، دار وائل،الأردن،2010، ص: 91.

قال الله تعالى: | "**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**" |[1]، وقوله جل وعلا: |"**وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**"|.[2]

- تستعين البنوك الإسلامية بهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بإيضاح الحك الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية وبنكية خاصة بتعامل تلك البنوك، وتستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العامة للبنك.[3]
- تعمل البنوك الإسلامية جاهدة على تقديم أقصى المنافع للمجتمع من خلال قيامها بالأعمال والنشاطات والخدمات التي من شأنها إفادة المتعاملين معها والمساهمين فيها فضلا عن إفادة المجتمع من خلال تطبيق روح الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية مما يضفي على هذه البنوك الطابع الاجتماعي.[4]
- لا يعد الربح الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقه من خلال الأنشطة التي تزاولها رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها بوصفها مؤسسات مالية وبنوك اقتصادية إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى والمتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع يجعل هدف تحقيق الربح أحد الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها ولكنه ليس الهدف الأساسي الوحيد.[5]
- تتجه البنوك الإسلامية نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الاقتصادية الأكثر أهمية للمجتمع بصورة عامة وينعكس ذلك على تنمية القطاعات الاقتصادية وتطويرها في شتى المجالات وبالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته.[6]

2- أهداف البنوك الإسلامية

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف في مجال المال والمعاملات الاقتصادية، يمكن إيجازها بما يأتي:

- **الأهداف التنموية:** أحد الأهداف الأساسية للبنوك الإسلامية يتمثل في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع تنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات،

---

[1] القرآن الكريم، **سورة الحديد**، الآية 07.
[2] القرآن الكريم، **سورة الأعراف**، الأية129.
[3] عبد اللطيف محمد صلاح الفرفور الحسيني، **"دور الجامع الفقهية للترشيد مسيرة المصارف الإسلامية آليات وسيق عملية"**، الدورة19، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، ص: 91.
[4] محمد علي التسخيري،**خمسون درسا في الاقتصاد الإسلامي**،ط1،دار المشرق للثقافة والنشر، إيران،2003،ص: 292.
[5] عبد الرزاق رحيم الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظري والتطبيقي**،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،1999،ص: 195.
[6] محمود حسين صوان، **مرجع سبق ذكره**، 2008، ص: 93.

وتحقيق النمو المتوازن والعادل لكافة المناطق ومختلف القطاعات للتخلص من التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية.[1]

- **الأهداف المالية:** انطلاقا من أن البنك الإسلامي بالدرجة الأولى مؤسسة بنكية وإسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فان لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والعمل للوصول إلى تحقيق سلامة وقوة المركز المالي للبنك الإسلامي بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة حصته في السوق، وهذه الأهداف هي:

- **جذب الودائع وتنميتها**[2]: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية، حيث انه يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى انه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها المطلقة والمقيدة، أو ودائع تحت الطلب أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.
- **استثمار الأموال** : يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[3]
- **تحقيق الأرباح**[4] : الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي وهي نتاج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق البنكي، وليكون دليلا على نجاح العمل البنكي الإسلامي.

[1] محسن احمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع،مصر القاهرة،1999، ص: 29.
[2] ناصر الغريب محمود،**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط2، مكتبة إبلو، القاهرة، 2000، ص: 47.
[3] حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، **إداري المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 10.
[4] فوزي عطوي، **علم الاقتصاد-في النظم الوضعية والشرعية الإسلامية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،ص: 525.

- **الهدف الارتقائي:** يعمل البنك الإسلامي على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم حيث تقديم الخدمات البنكية التي تتوافق مع احتياجاتها ومعتقداتها الدينية،كما تعمل بشكل مستمر على استحداث أدوات بنكية إسلامية جديدة بما يتوافق مع متطلبات العصر، بالإضافة إلى سعيها لتجويد وإتقان أداء أجهزتها.[1]
- **نشر الثقافة والمعرفة البنكية الإسلامية:** وذلك من خلال الحث على استخدام الأدوات الاقتصادية الإسلامية، ويتم ذلك عن طريق إصدار المجلات والكتيبات التي تنشر هذه المعرفة وتوضح هذه الأدوات.[2]
- **أهداف متعلقة بالمتعاملين:** للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة ينبغي أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي: [3]

- **تقديم الخدمات البنكية:** يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية نجاحا للبنوك الإسلامية نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.
- **توفير التمويل للمستثمرين:** يقوم البنك الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو العالمية.
- **توفير الأمان للمودعين:** من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل موجودات ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين من ناحية أخرى، بالإضافة إلى أهداف أخرى تسعى البنوك الإسلامية على الدوام إلى تحقيقها نذكر على سبيل المثال منها:[4]
- حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع.
- تشجيع العمليات الصغيرة والاستثمارات من أجل تفريج كربة الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة.

[1] محسن احمد الخضيري،**مرجع سبق ذكره** ، 1999،ص: 39.
[2] أمال لعمش،**"دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف،2012/2011،ص: 11.
[3] الأمين فكري كباشي، **مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، شبكة المشكاة الإسلامية، الأردن، 2007، ص: 03.
[4] الكفراوي عوف محمود،**بحوث الاقتصاد الإسلامي**،مؤسسة الثقافة الجامعية،مصر،2005، ص: 76.

- إتاحة الفرصة في الرجوع إلى الفقه، ولا سيما فقه المعاملات المالية والاجتهادات في المعاملات البنكية المعاصرة.

المطلب الثالث: أهمية البنوك الإسلامية ووظائفها

1- أهمية البنوك الإسلامية

لقد نشأت البنوك الإسلامية في ظروف عرفت فيها البنوك التقليدية رواجا كبيرا وتمركزها في النظام المالي الدولي والمحلي حتى للدول الإسلامية، إلى جانب تسببها في أزمات متكررة، راجعة لهشاشة النظام القائم على الفائدة.

ولذلك فترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية لكونها:

- تلبي رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل البنكي بعيد عن استخدام أسعار الفائدة، إذ أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل البنكي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع البنكي التقليدي.[1]
- أضافت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، فضلا عن المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل بدلا من أساس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.
- كذلك البنوك الإسلامية أوجدت أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية.
- لذا يمكن القول أن التطورات التي تشهدها الصناعة المالية الإسلامية، تبعث على الاطمئنان إذ يتوقع الباحثون والمختصون في هذا المجال أن يصبح للبنوك الإسلامية خلال السنوات القادمة وجود يحضى بالاهتمام المتزايد من طرف مختلف الدول الإسلامية كانت أو غير الإسلامية.

2- وظائف البنوك الإسلامية

تتمثل وظائف البنوك الإسلامية في الأتي : [2]

- **إدارة استثمارات أموال الغير**: يتولى البنك الإسلامي هذه الوظيفة مضاربا إما من خلال عقد مقابل نسبة من ناتج الاستثمار التي يستحقها في حال تحقق الربح فقط وفي حالة الخسارة فان البنك يخسر

[1] محمد علي سميران، **"وجهة نظر حول المصارف الإسلامية-المشكلات والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية"**،المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية والمنعقد للمعهد العالي للدراسات الإسلامية،جامعة آل البيت،2011،ص: 02.

[2] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006، ص ص: 157-158.

جهده وصاحب المال يخسر أمواله، أو من خلال عقد وكالة بأجر حيث يستحق البنك هنا الأجر مقابل جهده سواء تحقق الربح أم لا.

- **استثمار الأموال:** يقوم البنك الإسلامي بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية ومن حسابات الاستثمار التي تلقاها بطرق عديدة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامي، ويقوم بتوزيع ما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح حالة تحققه، وذلك بصفته مضاربا، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار.
- **الخدمات البنكية:** يقدم البنك الإسلامي مختلف الخدمات البنكية مقابل أجر محدد، مثل الحوالات والشيكات والاعتماد وغيرها.
- **الخدمات الاجتماعية:** تقتضي فكرة البنوك الإسلامية أن يقوم البنك أيضا بتقديم خدمات اجتماعية من خلال صندوق القرض، أو صندوق الزكاة والصدقات، .... وكل ما يساهم في أعمار الأرض.

المبحث الثاني: معايير المحاسبة الإسلامية[1]

إن ظهور البنك والمؤسسات المالية الإسلامية، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، أدى إلى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية.

ولها أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع.

لذا تضمنت كيفية تلك المصارف صياغة معايير تراعي خصوصية معاملاتها وتلبي أهداف واحتياجات هؤلاء المستخدمين، ولهذا عرفت هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) لتطلع بإعدادها ونشرها، بما يتوافق مع متطلبات هذه البنوك.

لذا سنتناول في هذا المبحث ننطلق من التعرف على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI)، ثم يليها ماهية المعايير المحاسبية للمؤسسات البنكية الإسلامية، وفي الأخير سنتكلم عن أهم الاختلافات بين معايير المحاسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية.

[1] كداتسة عائشة، مرجع **سبق ذكره**، 2018/2017، ص: 129.

المطلب الأول: ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)*

1- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية وهياكلها.[1]

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **(AAOIFI)**، التي كانت تدعى سابقا "هيئة المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، بموجب اتفاقية موقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ **1990/02/26** في الجزائر، وتم تسجيلها في البحرين في فيفري **1991** باعتبارها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى تحقيق الربح، وقد حظيت الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم وعددها يزيد على **200** عضو في أكثر من **45** بلد.

وقد كانت بداية هذه الهيئة مجموعة من الدراسات قدمها البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعية السنوي في مارس **1987**، تم توثيقها في خمسة مجلدات تحت عنوان "معايير المحاسبة للبنوك الإسلامية"أودعت مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك، وتكللت هذه الجهود بإنشاء هذه الهيئة، وغيرها فقد مرت بالعديد من المراحل، ففي الفترة الممتدة من **1991** إلى **1995** كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من لجنة إشراف تضم **17** عضوا، مجلس معايير المحاسبة المالية ويضم **21** عضوا، لجنة تنفيذية وتعيين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية ولجنة شرعية مكونة من أربع فقهاء.

وبعد أربع سنوات من العمل، تشكلت لجنة لتقييم هذا القرار من لجنة الإشراف بغرض النظر في النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للهيئة، وعلى إثر ذلك تم تعديل اسم الهيئة ليصبح "**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**"، كما تم تعديل هيكلها التنظيمي ليحل مجلس الأمناء محل لجنة الإشراف واستحداث الجمعية العمومية ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة، والإبقاء على اللجنة التنفيذية والشرعية والأمانة العامة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل الذي مس الهيكل التنظيمي أفضى إلى تصنيف الأعضاء كما يلي: [2]

- أعضاء مؤسسون.
- أعضاء غير مؤسسين.
- أعضاء مراقبون.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية 2010، إدارة المكتبات العامة، البحرين، 2009، ص ص ل –ن، متاح على الرابط: (http: //www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/aaoifi-structure.html)،تاريخ الإطلاع 24 مارس 2019 على الساعة 15.30.

[2] حسين القاضي ومأمون حمدان، **المحاسبة الدولية ومعايرها**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص: 103.

*AAOIFI(accounting and auditigorganization for islam)

كما تم تغيير أسلوب تمويل الهيئة الذي كان يتم عن طريق مساهمات يدفعها الأعضاء المؤسسون (البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي البنكية للاستثمار، مجموعة البركة وبيت التمويل الكويتي)، ليتم إنشاء مال "وقف وصدقة" تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضوية، وإلى جانب ريع هذا الوقف نجد أيضا رسم الاشتراك السنوي، التبرعات والمنح والوصايا وأية مصادر تمويل أخرى.

وفي سنة **1998** تم إحداث تعديلات أخرى استهدفت توسيع أهداف الهيئة، والتي سنأتي على ذكرها لاحقا، كما أصبحت تسمية الأعضاء غير المؤسسين"أعضاء مشاركين" يتكونون من الفئات التالية:

- المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها.
- الهيئات الرقابية والإشرافية التي تشرف على مؤسسات مالية إسلامية وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها.
- المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

كما يتكون الأعضاء المراقبون من الفئات التالية:

- الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة و/أو عن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة.
- مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة الثانوية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما تم إنشاء مجلس شرعي بدلا عن اللجنة الشرعية، وتم إضافة أعضاء المؤازرين يتكونون من كافة المؤسسات المالية التي ترى لها مصلحة بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها ومع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وانطلاقا من كل ما سبق فإن **هيكل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** مقسم إلى:[1]

- الأمانة العامة.

[1] احمد البلقاوي، **نظرية المحاسبة**، ج1،ترجمة: **رياض العبد الله، دار اليازوري**، عمان، 2009، ص: 171.

- مجلس الأمناء: 20 عضوا.
- اللجنة التنفيذية: 6أعضاء.
- الجمعية العمومية: تتكون الجمعية العمومية للهيئة من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين والأعضاء الممثلون لجهات رقابية وإشرافية والأعضاء المراقبين والأعضاء المؤازرين
- المجلس الشرعي: 20 عضوا.
- مجلس معايير المحاسبة والمراجعة 20 عضوا.

يمكن القول: هي منظمة دولية تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة البنكية والمالية الإسلامية على وجه العموم، كما تنظم الهيئة عددا من برامج التطوير المهني(وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها.

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي الحالي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

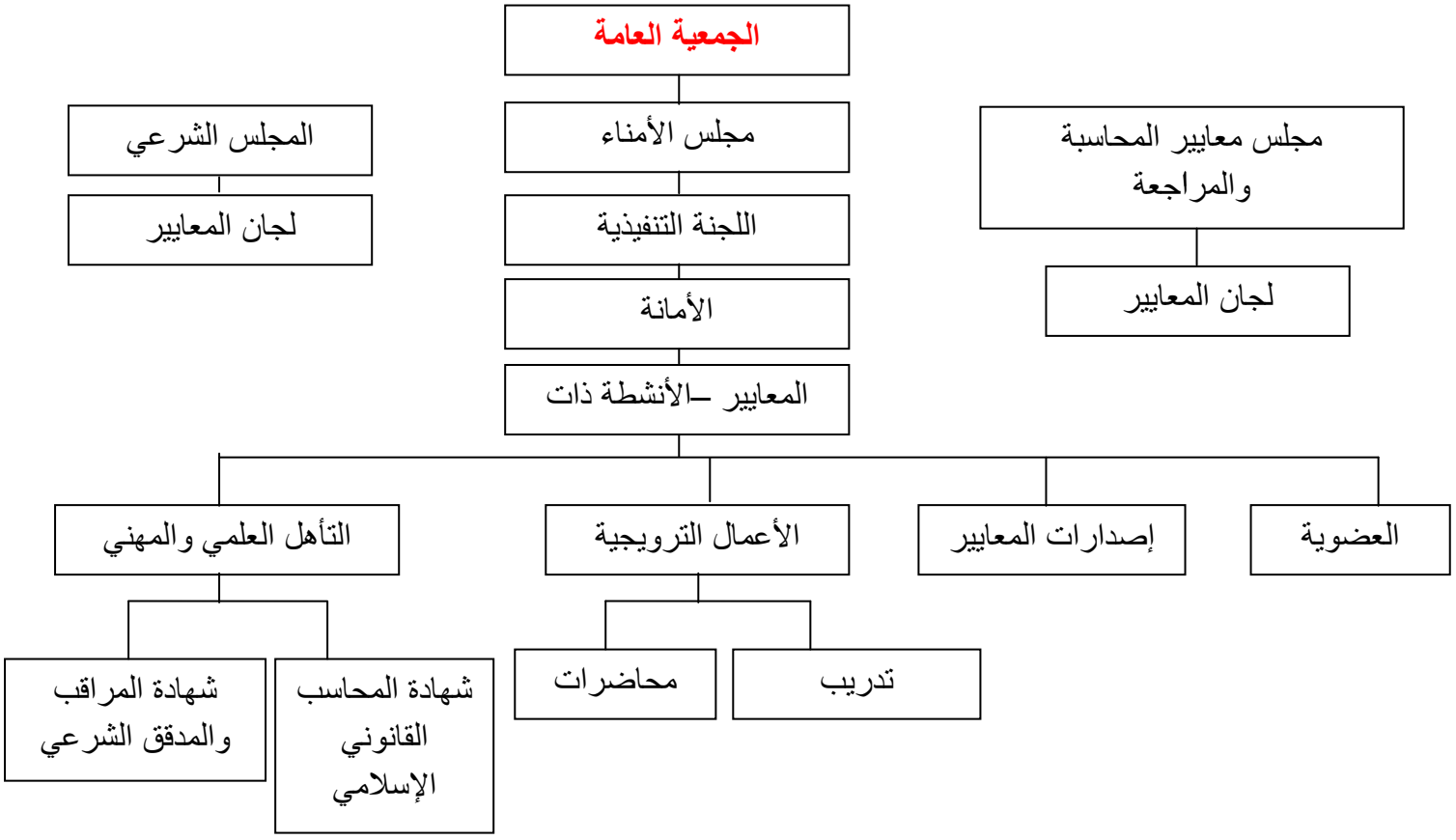

المصدر: الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة

(http: //www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/aaoifi-structure.html)

2- الشهادات التي تمنحها الهيئة

وتقوم هذه الهيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية حاليا بمنح شهادتين مهنيتين

- **شهادة المحاسبة القانوني الإسلامي:**
- **أهداف برنامج (شهادة) المحاسب الثانوي الإسلامي :**

يزود برنامج المحاسب الثانوي الإسلامي المتقدمين لنيل الشهادة بالمعارف التقنية والمهارات المهنية الضرورة في حقل المحاسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ويوفر لهم الفرصة لاكتساب معارف متقدمة في المجالات التالية: [1]

- أهداف المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومفاهيمها.
- القواعد والمعالجات المحاسبية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

[1] متاح على الموقع الإلكتروني: http: //www.aaoifi.com/en/certification/certified-islamic-professional-accontant-cipa/benfits-of-the-program1.htm، تاريخ الإطلاع24مارس 2019.

- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للبنوك.
- تطبيقات الشريعة في المنتجات والخدمات البنكية والمالية الإسلامية الدولية.
- هياكل الضوابط والمتابعة الشرعية الفعالة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الدولية.

- **محتوى البرنامج المحاسب القانوني الإسلامي:** [1]

يشمل هذا البرنامج الجوانب التالية: [2]

- تطور الأنظمة البنكية والمالية الإسلامية الدولية ووظائف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- مفاهيم ومبادئ العمل البنكي والمالي الإسلامي الدولي.
- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- استخدام معايير المحاسبة المالية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد التقارير المالية للصناعة البنكية والمالية الإسلامية الدولية.
- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقها في المنتجات والعمليات المالية الإسلامية والأساس الشرعي لهذه المعايير.
- معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها في عمليات المتابعة ومراجعة.

- **شهادة المراقب والمدقق الشرعي:**
- **أهداف برنامج (شهادة) المراقب والمدقق الشرعي:**

يهدف برنامج المراقب والمدقق الشرعي وفق أسس مهنية مطابقة لمعايير الضبط والأخلاقيات المهنية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما يهدف البرنامج إلى تزويد المشاركين بالمعرفة الشرعية والمهارات المهنية الضرورية في مجال الرقابة والمتابعة الشرعية في القطاع البنكي والمالي الدولي.

حيث يوفر هذا البرنامج للمترشحين لوظيفة مراقب ومدقق شرعي إمكانية امتلاك المعارف المتقدمة في الجوانب التالية:

- دور عمليات الرقابة والمتابعة الشرعية المختلفة ومكانتها في المؤسسات المالية.
- العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية وعمليات الرقابة والمتابعة الشرعية الداخلية.

[1] كداتسة عائشة، **مرجع سبق ذكره**، 2018/2017، ص: 81.
[2] المحاسب، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، متاح على الموقع الالكتروني: (http: //accontan-jo-blogspot.com/2011/02/aaoifi.html)، تاريخ الإطلاع 24 مارس 2019.

- آلية متابعة تنفيذ قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية.
- التحقق المباشر من شرعية العمليات البنكية والمالية في المؤسسة.
- توفير موجبات الثقة والطمأنينة في التزام المؤسسة بأحكام الشريعة وفي إعطاء كل ذي حق حقه.

- **محتوى برنامج المراقب والمدقق الشرعي:**[1]

يحتوي البرنامج على كل ما يعزز عمليات الرقابة والمتابعة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك كما يلي:

- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالأدوات والممارسات المالية الإسلامية وأسس الأحكام وأسس الأحكام الشرعية لهذه المعايير.
- معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بعمليات المراقة والمتابعة الشرعية.
- الرقابة البنكية والمالية الإسلامية، الرقابة الإشرافية والخارجية،الرقابة الداخلية، تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- الهياكل التشغيلية لعملية الرقابة والمتابعة الشرعية.
- إجراءات الرقابة والمتابعة الشرعية وخاصة ما يتصل بالتخطيط والعمليات والتوثيق وإعداد التقارير.
- استخدام المراجع الفقهية لتحضير المسائل المطلوبة من الهيئة الشرعية.

- **دور (مساهمة) هيئة المحاسبة والمراجعة في إصدار معايير ممارسة وضبط ورقابة عمل المؤسسات المالية الإسلامية:**

إذ يرى الدكتور "**عبد الباري مشعل**"*أن المعايير الشرعية والمحاسبة أسهمت في إضافة صفتين رئيسيتين إلى الصيرفة الإسلامية هما:

- توحيد المرجعية للعمل البنكي الإسلامي على مستوى الممارسة والمرجعة والإشراف الرقابي.
- توحيد المرجعية للعمل البنكي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي.
- تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علما أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغى التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد، وإنما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لأكثر من رأي فقهي.

[1] كداتسة عائشة، **مرجع سبق ذكره**، 2018/2017، ص ص:81-82.
* **عبد الباري مشعل**،عضو مجلس الحوكمة والأخلاقيات **للأيوفي** ومدير عام شركة رقابة بريطانيا.

- **أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

وتهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها: [1]

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات البنكية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق مابين الممارسات المحاسبية التي تبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات البنكية والاستثمارية وأعمار التأمين.
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات البنكية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

المطلب الثاني: ماهية المعايير المحاسبية للمؤسسات البنكية الإسلامية

1- مفهوم معايير محاسبة البنوك الإسلامية

1 -1 تعريف (مفهوم) المعايير المحاسبي:

المعيار المحاسبي يقصد به المرشد الأساسي لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها وإيصال المعلومات إلى المستفيدين.

[1] الموقع الرسمي لهيئة الأيوفي: (http: //www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html)، تاريخ الإطلاع 24/مارس/2019.

معايير محاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية هي مجموعة من الإرشادات والتوجيهات الواجب الالتزام والتنفيذ بها عند تنفيذ الأحداث والعمليات المحاسبية التي يقوم بها البنك الإسلامي من إثبات وقياس وعرض وإفصاح خلال الفترة الزمنية، كما تعتبر مقياس لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ، وأداة تساعد في تقديم رأي فني محايد بالبيانات مالية المعدة من قبل البنك الإسلامي، وقد عكفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على إصدار المعايير المحاسبية الإسلامية استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.[1]

2-1 معايير المحاسبة المالية: [2]

- **المعيار رقم 01: العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصاريف والمؤسسات المالية الإسلامية.**

ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف الخدمة أغراض المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو احجامها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية.[3]

- **المعيار رقم 02: المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.**[4]

ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء، وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات، سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(http: //ar.wikipedia.org/wiki)، **تاريخ الإطلاع 24 فيفري 2019.**

[2] حميدات ، صالح زلاسي رياض، بوقفة علاء، **"دور المحاسبة الدولية IAS-IFRS في تحسين المعلومات المحاسبية"**، المؤتمر العلمي حول: الإصلاح المحاسبي في الجزائر يومي 29و30 نوفمبر 2011، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص: 08/05.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، جانب المراجعة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007، ص:147.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص:233.

- **المعيار رقم03: التمويل بالمضاربة.**

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب مالي، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة.[1]

كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك.

ولا يشمل هذا المعيار الأمور التالية:

أ- المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة في دفاتر المضارب (العميل) وسجلات المضاربة.

ب- تسلم المصرف الأموال حسابات الاستثمار المطلقة التي تكيف شرقا على أنها مضاربة.

ج- تسلم المصرف الأموال حسابات الاستثمار المقيدة سواء بصفته مضاربا أم وكيلا.

- **المعيار رقم 04 : التمويل بالمشاركة.**[2]

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة التي تقوم بها المصارف، سواء كانت المشاركة ثابتة (قصيرة أو طويلة الأجل) أم متناقصة (منتهية بالتمليك)، وسواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة. كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عن ذلك.

ولا يشمل هذا المعيار ما يلي:

أ- المضاربة.

ب- المساهمات.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص:267.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع أعلاه**، 2007، ص:299.

ج- زكاة مال المشاركة.

د- المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة في دفاتر الشريك العميل وسجلات المشاركة.

- **المعيار رقم 05: الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.**

ينطبق معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم.[1]

- **المعيار رقم 06: حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها**

يتناول المعيار القواعد المحاسبية الخاصة بالأموال التي يتلقاها المصرف من عملائه ليقوم باستثمارها أما علي الوجه الذي يراه مناسباً وتسمي العملية المحاسبية في هذه الحالة " حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (وما في حكمها)، أو علي الوجه الذي يحدده المستثمر وتسمي العملية المحاسبية في تلك الحالة " حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة (وما في حكمها).[2]

- **المعيار رقم07: السلم والسلم الموازي**

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي، ويشمل ذلك معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم أو يقبضه في عملية السلم الموازي، وما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه في السلم أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي. كما يشمل المعيار معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك.[3]

- **المعيار رقم 08: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك[4]**

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجرا أو مستأجرا، وكذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفها وجب الإفصاح عن ذلك.

---

[1] عبد العزيز محمد عبد الرحمان-صديق محمد علي، https://www.kantakji.com/accounting،تاريخ الإطلاع 2019/06/01،على الساعة 22.00.

[2] عبد العزيز محمد عبد الرحمان-صديق محمد علي، https://www.kantakji.com/accounting،تاريخ الإطلاع 2019/06/01،على الساعة 22.00.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص:333.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع أعلاه**، 2007، ص:363.

لا يتناول هذا المعيار عمليات التأجير الآتية:

أ- عقود الإجارة المتعلقة بحقوق التنقيب واستخدام الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز، وغابات الأخشاب، والمعادن، وما شابهها.

ب- اتفاقات الترخيص لبعض الأشياء؛ مثل الأفلام، وتسجيلات الفيديو، والمخطوطات، وبراءات الاختراع، وحقوق التأليف.

ج-عقود العمل وإجارة الخدمات المهنية.

- **المعيار رقم 09: الزكاة**

يتناول هذا المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك.[1]

- **المعيار رقم 10: الإستصناع والإستصناع الموازي**

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الاتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف لقياس وإثبات تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي، وقياس وإثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة البعض ما جاء بهذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.[2]

- **المعيار رقم 11: المخصصات والاحتياطات**

ينطبق هذا المعيار على المخصصات التي يكونها المصرف لتقويم موجودات الذمم والتمويل والاستثمار، وفي حالة حدوث خسارة متعلقة بالبنود خارج المركز المالي يجب تكوين مخصص لهذه الخسارة. كما يشمل المعيار الاحتياطيات التي تجنبها المصرف، سواء من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب وهو احتياطي معدل الأرباح» أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب وهو «احتياطي مخاطر الاستثمار».

ولا يشمل المعيار احتياطيات حقوق الملكية التي يجنبها المصرف من أرباحه المقابلة متطلبات قانونية، ومن أمثلة ذلك: الاحتياطي القانوني، أو لمقابلة متطلبات عامة على أساس أن هذه الاحتياطيات

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص:415.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع أعلاه**، 2007، ص:451.

تخص أصحاب حقوق الملكية ولا علاقة بها لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة، كما لا يشمل المعيار مخصص الاستهلاك الذي يمثل تعديلا للقيمة الدفترية للموجودات.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي يعمل المصرف في إطارها مخالفة البعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.[1]

- **المعيار رقم 12: العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.**[2]

ينطبق هذا المعيار على القوائم التي تنشرها الشركة لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع الشركات بغض النظر عن أشكالها القانونية ومواطنها أو أحجامها، وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل الشركة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما يتطلبه المعيار وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية كلما أمكن ذلك.

- **المعيار رقم 13: الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية**

يطبق معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في الشركات على القوائم المالية التي تعدها هذه الشركات لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار الشركات بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية، أو مواطنها، أو أحجامها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه الشركات في إطارها | مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عن ذلك.[3]

- **المعيار رقم 14: صناديق الاستثمار**

يطبق هذا المعيار على الصناديق التي تعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مستقلة في الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها، وقد تديرها تلك الجهة أو غيرها، سواء كانت لتلك الصناديق شخصية اعتبارية مستقلة أم لم تكن.

تتكون تلك الصناديق من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية القيمة تمثل ملكية أصحابها في الموجودات مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة.

ولا يطبق هذا المعيار على:

أ- الصناديق داخل قائمة المركز المالي للجهة المنشئة للصندوق.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص:495.

[2] عبد العزيز محمد عبد الرحمان-صديق محمد علي، https://www.kantakji.com/accounting،تاريخ الإطلاع 2019/06/01،على الساعة 22.00.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع أعلاه**، 2007،ص:591.

ب- حسابات الاستثمار العقيدة التي لا يتم تلقيها في صورة أسهم أو وحدات.

وإذا كانت متطلبات هذا المعيار لا تتفق مع القوانين والأنظمة السارية التي تحكم عمل الصندوق فيجب الإفصاح عن ذلك.[1]

- **المعيار رقم 15: المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية[2]**

يطبق هذا المعيار على المخصصات الفنية الرئيسة التي تكونها الشركات الأعمال التأمين العام التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية). كما يشمل نطاق المعيار الاحتياطي الذي تجنبه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية، وهو «احتياطى تغطية العجز»، وكذلك الاحتياطي الذي تجنبه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب، وهو «احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات».

ولا يشمل المعيار احتياطيات أصحاب حقوق الملكية التي تجنبها الشركة من أرباحها لتغطية متطلبات قانونية، أو متطلبات عامة، كما لا يشمل المعيار مخصص الاستهلاك الذي يمثل تعديلا للقيمة الدفترية للموجودات.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل الشركة في إطارها | مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت الشركة للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.

- **المعيار رقم 16: المعاملات بالعملات الأجنبية والمعاملات بالعملات الأجنبية[3]**

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعاملات بالعملات الأجنبية، أي المختلفة عن العملة التي تعد بها القوائم المالية للمصرف، سواء كانت تلك المعاملات تتعلق بالموجودات، أم بالمطلوبات، أم بالبنود خارج قائمة المركز المالي، أم بالإيرادات، أم بالمصروفات أم بالمكاسب أم بالخسائر في القوائم المالية للمصرف.

كما يتناول المعيار العمليات المتعلقة بصافي استثمارات المصرف لدى المنشآت التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية للمصرف عمليات بعملة أجنبية)، مثل فروع المصرف أو المنشآت التابعة التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن القوائم المالية للمصرف.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره** ، 2007،ص:613.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع أعلاه**، 2007،ص:659.
[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع أعلاه**، 2007،ص:675.

كما ينطبق هذا المعيار أيضا على المعاملات بالعملات الأجنبية وعلى العمليات بالعملات الأجنبية في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.

- **المعيار رقم 17: الاستثمارات**[1]

ينطبق هذا المعيار على حسابات الاستثمار التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية، سواء أكانت تلك الحسابات مضمنة في الميزانية العمومية أو غير مضمنة فيها، مقيدة أو غير مقيدة. | ويشمل نطاق هذا المعيار ما يلي:

أ- حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة التي تمثل حقوق أصحاب حسابات الاستثمار»، كما هي معرفة في إطار المفاهيم.

ب- حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة، المستثمرة على أساس الأجل القصيرة (لليلة، أو لسبعة أيام، أو لشهر)، من قبل مؤسسات مالية أخرى مثل الودائع بين البنوك بغرض إدارة السيولة.

لا ينطبق المعيار على الأدوات أو العقود المالية التالية:

- أدوات حقوق الملكية الخاصة .
- عقود الوكالة.
- عقود المرابحة العكسية أو العقود الشبيهة الأخرى.
- العقود المبنية على المشاركة أو العقود الأخرى المشابهة.
- الصكوك.

عند وقوع أي تعارض بين متطلبات هذا المعيار من جهة، وميثاق الكيان المعني أوالقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي يعمل فيه ذلك الكيان من الجهة الأخرى، ينبغي الإفصاح عن التعارض.

- **المعيار رقم 18: الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية**

يطبق هذا المعيار على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية بالإضافة إلى خدماتها المالية التقليدية، ويختص المعيار بوضع القواعد المحاسبية للخدمات المالية الإسلامية دون غيرها من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات.[2]

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص:891.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع أعلاه**، 2007، ص:713.

- **المعيار رقم19 : الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية[1]**

يطبق هذا المعيار على الاشتراكات المتبرع بها من قبل حملة الوثائق، المتعلقة بأنواع التأمين العام. كما يشمل نطاق المعيار الجزء المتبرع به من الاشتراكات، من قبل حملة الوثائق، المتعلقة بالتأمين على الأشخاص (التكافل).

ولا يشمل نطاق المعيار الجزء المتعلق بالاستثمار أو التوفير من الاشتراكات في التأمين على الأشخاص وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل الشركة في إطارها مخالفة البعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت الشركة للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.

- **المعيار رقم 20: البيع الأجل[2]**

يطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وأرباحها، وعلى الأمم الناتجة عن عمليات البيع الآجل، سواء تملكت أو اشترت المؤسسة تلك الموجودات من مواردها الذاتية، أم من حسابات الاستثمار المطلقة، أم من حسابات الاستثمار المقيدة، أم من موارد أخرى، أم من جميع تلك الموارد.

كما يطبق هذا المعيار على المطلوبات، وحط جزء من الربح عند تعجيل سداد الأقساط، والزيادة في الدين التي يتم تحصيلها في حالة مماطلة العميل في سداد ما عليه من أقساط.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المؤسسات في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفها فيجب الإفصاح عن ذلك.

- **المعيار رقم 21: الإفصاح عن تحويل الموجودات[3]**

يطبق معيار تحويل الموجودات على عمليات تحويل الموجودات التي تجريها المؤسسة بين حسابات الاستثمار المختلفة. وتشمل عمليات تحويل الموجودات ما يلي:

- تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلقة إلى حسابات الاستثمار المقيدة، وبالعكس.
- تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة) إلى حقوق أصحاب الملكية، وبالعكس.
- تحويل الموجودات من حساب استثمار مقيد إلى حساب استثمار مقيد آخر، مع مراعاة اختلاف القيود.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007،ص:731.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع اعلاه**، 2007،ص:751.
[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع اعلاه**، 2007،ص:773.

- تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية إلى صناديق الاستثمار و/ أو المؤسسات ذات الهدف الخاص (SPV) وبالعكس.
- وتشمل الموجودات المراد تحويلها جميع الموجودات الملموسة والموجودات المالية.

- **المعيار رقم 22: تقرير عن قطاعات**[1]

يطبق معيار التقرير عن القطاعات على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل التي تعدها المؤسسات، بغض النظر عن أشكالها القانونية، أو مواطنها، أو أحجامها.

كما يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات التابعة أو الزميلة في حالة نشر بيانات مالية منفصلة لها.

أما إذا تم نشر القوائم المالية للمؤسسات التابعة أو الزميلة مع القوائم المالية للمؤسسة الأم، فيطبق هذا المعيار على القوائم المالية الموحدة فقط.

ويطبق هذا المعيار على المؤسسات بغض النظر عن كون أسهمها خاضعة للتداول العام، أو الخاص، أو في مرحلة الإعداد للتداول العام.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك.

- **المعيار رقم 23: توحيد القوائم المالية**[2]

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية الموحدة التي تعدها وتعرضها المصارف كمؤسسة أم. ويبين هذا المعيار مبادئ تحديد المؤسسات التي يتم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للمؤسسة الأم، ويقدم المعالجة المحاسبية لاستثمار المؤسسة الأم في المؤسسات التابعة.

ويطبق توحيد القوائم المالية أيضا في حالة المؤسسة ذات الغرض الخاص **SPv**)، وهي مؤسسة تنشأ لغرض القيام بأنشطة محددة وتحقيق أهداف معينة، باستثناء ما ينشأ منها لغرض استفادة طرف أو أطراف أخرى غير المصرف.

وعند تعارض متطلبات هذا المعيار مع النظام الأساسي للمؤسسة، أو مع القوانين والأنظمة في الدولة التي تعمل فيها، ينبغي الإفصاح عن ذلك.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007،ص:791.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع اعلاه**، 2007،ص:813.

- **المعيار رقم 24: الاستثمارات في الشركات الزميلة[1]**

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تعدها المؤسسة المالية الإسلامية وتعرضها. ويشمل نطاق المعيار أسس تحديد الكيانات المنتسبة الشركات الزميلة، والمعالجة المحاسبية للاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة الأم المعدة للقوائم المالية في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة).

ولا يطبق هذا المعيار على الاستثمارات التي تقوم بها مؤسسات رأس المال الجريء وصناديق الاستثمار وغيرها من المؤسسات المماثلة.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسة المالية الإسلامية في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.

- **المعيار رقم 25: الاستثمار في الصكوك والحصص والأدوات المشابهة[2]**

يطبق هذا المعيار على استثمارات المؤسسة، سواء المباشرة، أم من خلال المنتجات المركبة، أم صناديق الاستثمار، أم محافظ الاستثمار، والصكوك وغيرها من أدوات الدين أو الأسهم.

ولا ينبغي أن يطبق هذا المعيار على العمليات المحاسبية للاتي:

- الاستثمار في أدوات حقوق الملكية للمؤسسة نفسها.
- الاستثمار الذي يتطلب معالجة محاسبية خاصة مثل توحيد أرصدة الاستثمارات في المؤسسات التابعة، والعمليات المحاسبية لحقوق الملكية للاستثمارات في المؤسسات الزميلة.
- الاستثمار في العقارات.
- الاستثمار في العقود التي تشتمل على خصائص التأمين والمشاركة غير المشروطة.
- هـ- العقود والمعاملات الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (3).
- التمويل بالمضاربة، ومعيار المحاسبة المالية رقم (7)السلم والسلم الموازي، ومعيار المحاسبة المالية رقم (10) الاستصناع والاستصناع الموازي.

2- أغراض معايير محاسبة البنوك الإسلامية والأهمية منها

1-2 أغراض معايير محاسبة البنوك الإسلامية "الأهداف"

تحقق معايير محاسبة البنوك الإسلامية العديد من الأغراض من أهمها ما يلي :[3]

- تعتبر معايير المحاسبة المرجع الذي يرجع إليه المحاسب عند تنفيذ العمليات المحاسبية.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007،ص:835.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع اعلاه**، 2007،ص:857.
[3] حسين حسين شحاتة، **طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية**، بنك التمويل المصري السعودي، مصر، 2008، ص: 26.

- توضيح معايير المحاسبة المعالجات المحاسبية لعمليات البنوك الإسلامية وهذا يحقق مبدأ التوحيد والثبات.
- تسعد في رفع كفاءة الأداء المحاسبي في البنوك الإسلامية ولاسيما بالنسبة للمحاسبين الجدد.
- تساعد في إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمجموعة البنوك الإسلامية لاتخاذ مختلف القرارات.
- تعتبر معايير المحاسبة وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المحاسبي وتطويره الى الأفضل ولاسيما في ظل العولمة.
- تعتبر معايير المحاسبة المرجعية لأجهزة الرقابة الخارجية على حسابات البنوك الإسلامية مثل: البنوك ومؤسسات النقد ومراقب الحسابات.
- تساعد معايير المحاسبة في البنوك الإسلامية في تحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات والهيئات والمراكز المحاسبية العالمية.

2-2 أهمية معايير محاسبة البنوك الإسلامية:

يعتبر الإطار الفكري بمثابة مرجع ينظم ويحكم عملية إصدار معايير المحاسبة، ويؤدي الاتفاق على ذلك الإطار، الذي يشمل أهداف المحاسبة المالية، إلى عدة فوائد منها: [1]

- يعتبر الإطار الفكري مرشدا عند إعداد معايير المحاسبة التفصيلية، ما يقلل من احتمال تناقض هذه المعايير بعضها مع بعض بتغير الأشخاص الذين يقومون بإعداد هذه المعايير واختلاف أرائهم.
- يساعد على اختيار المعالجات المحاسبية الملائمة في حالة عدم وجود معايير محاسبية لمعالجة بعض العمليات أو الأحداث.
- يساعد على وضع حدود لتقدير الشخصي- إذ لزم الأمر – وينظم طريق الوصول إليه.
- يؤدي إلى زيادة ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية في هذه المحاسبية في هذه الملومات وزيادة فهمهم لها.
- يؤدي تحديد إطار فكري للمحاسبة، شامل للأهداف إلى المساعدة في مقارنة نتائج الوحدات المحاسبية بعضها مع بعض، ولنفس الوحدة، على فترات مختلفة، وهذا يهم مستخدمي الملومات المحاسبية كالمستثمرين، ويمكنهم من توجيه استثماراتهم للوجهة التي تحقق أهدافهم، ومن البديهي أن إمكانية المقارنة لا تتسنى إذا كانت كل وحدة تتبع أساليب محاسبية مختلفة بناء على اجتهادات شخصية غير مقيدة بإطار فكري ينظمها.

[1] حسين حسين شحاتة، **مرجع سبق ذكره**، 2008، ص: 26.

3- معايير المراجعة والحوكمة والأخلاقيات:

3-1 معايير المراجعة[1]

وتوجد 05 معايير وهي:

3 معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 01، هدف المراجعة ومبادئها.

4 معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 02، تقرير المراجع الخارجي.

5 معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 03، شروط الارتباط لعملية المراجعة.

6 معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 04، فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

7 معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 05، مسؤولية المراجع الخارجي شأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

3-2 معايير الحوكمة[2]

إن الغرض من معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية هذا هو وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3-3 معايير الأخلاقيات

- **الميثاق الأول:** ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية.
- **الميثاق الثاني:** ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: الاختلافات بين معايير المحاسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية.

1- اختلاف الأهداف بين المعايير المحاسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية

إن هناك اختلافات أساسية بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الإسلامية، يمكن إظهار هذه الاختلافات في الجدول التالي:

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007،ص:2.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المرجع اعلاه**،2007،ص: 03.

الجدول رقم (01): يمثل الاختلافات بين المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية ومعايير المحاسبية الدولية

اختلاف في المجالات التي تشملها المعايير	
معايير المحاسبة الدولية	معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
1- خاصة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بكاملها. 2- تكون المعايير في صورة عامة ومعظمها غير خاصة بصناعة محددة.	3- خاصة بالصناعة البنكية الإسلامية. 4- ترتكز على متطلبات الممارسات المالية الإسلامية.
اختلاف في المعايير المصدرة	
معايير المحاسبة الدولية.	معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
5- معايير خاصة بنوع محدد. 6- المحاسبة.	7- معايير شاملة. 8- المحاسبة، المراجعة، أخلاقيات العمل، الضبط، ومعايير الشرعية.
الاختلاف في العلاقات التعاقدية	
الاعتماد أساس الفائدة على الاقتراض والإقراض (علاقة الدائنة والمديونية).	الاعتماد على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتحمل المخاطر.
الاختلاف في أهداف مستخدمي القوائم المالية	
الحصول على معلومات مفيدة في اتخاذ القرار حول التخصيص الكفء لمواردهم في استخدامات أكثر ربحية، حيث تركز على تحديد الأحداث، والمعاملات الاقتصادية، بغرض تلبية الحاجة من المعلومات المالية.	يتركز الاهتمام في الأساس على المعلومات غير المالية، كامتثال المؤسسات المالية لمبادئ الشرعية وإرضاء الله عز جل، من خلال الاستثمار، والتعامل الحلال، بالإضافة إلى المعلومات المالية بغرض تنمية أموالهم، وتحقيق دخل ملائم على الاستثمار.

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على:

المعيار المحاسبي الدولي رقم 11" عقود الإنشاء" والمعيار المحاسبي الإسلامي رقم 10 "الاستصناع والاستصناع الموازي" مدخل مقارن بين عقدي الإنشاء والاستصناع، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول: دور حوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحابية الإسلامية بجامعة الوادي أيام 05/04نوفمبر 2014.

2- العلاقة بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية:

لقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير محاسبية منها ما هو متطابق مع المعايير المحاسبية الدولية ومنها ما هو بديل عنها وهناك أيضا المعايير الجديدة كليا، وذلك لا يعني عدم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تطبيق معايير المحاسبة الدولية القائمة، وإنما يعزي ذلك إلى عدم إلمامها بكل التعاملات الإسلامية ومميزاتها التي تخضع لإحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه مكن النظر إلى العلاقة التي تربط بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية من جانب مختلفة نوضحها فيما يلي: [1]

- معايير المحاسبة الإسلامية المتناظرة مع بعض المعايير المحاسبية الدولية، ويتعلق الأمر بتلك المعايير التي يوجد بينها عنصر تشابه مع التأكيد على إضافة لمسة شرعية لجعلها أكثر تكيفا مع متطلبات العمل البنكي والمالي الإسلامي، وأكثر استيعابا لأهداف المعاملات الإسلامية، ومثال ذلك **ias17** عقود الإيجار، الذي يقابله معيار المحاسبة المالية رقم 08 الإجارة المنتهية بالتمليك، **ias21**آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية الذي يقابله معيار المحاسبة المالية رقم **16** المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية وكذلك معيار المحاسبة المالية رقم **10**الاستصناع والاستصناع الموازي هذا العيار يتفق في جوهرة مع معيار المحاسبة الدولي رقم **11** عقود الإنشاء لكنة يتطرق إلى جوانب لا يتناولها المعيار الأخير.
- معايير المحاسبة الخاصة بالممارسات البنكية الإسلامية ولا تغطيها المعايير المحاسبية الدولية: ويخص ذلك ما تتفرد به البنوك الإسلامية من معاملات مالية، وهو ما يستدعي إصدار معايير خاصة بها، ومثال ذلك معيار المحاسبة المالية رقم 02 المرابحة والمرابحة والمرابحة بالأمر بالشراء، معيار المحاسبة المالية رقم 03 التمويل بالمضاربة، معيار المحاسبة المالية رقم 09 "الزكاة".
- المعايير المحاسبية الدولية التي لا يمكن للبنوك الإسلامية اعتمادها، وهي تلك المعايير التي تتنافى مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتدخل في بنود المعاملات المحرمة، ما يعني دم إقدام هيئة

[1] محمد مجد الدين باكير، **معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبية الدولية**: الأرضية المشتركة، متوفر على الموقع الإلكتروني : **http: //mosgcc.com/mos/magazine/article.php ?storyid=1236 .**

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إصدار معايير بديلة عنها، كما هو الحال مع **ias 23** تكاليف الاقتراض.

- معايير المحاسبية الدولية الممكن اعتمادها دون الحاجة إلى إصدار معايير إسلامية مطابقة او مقابلة لها أو بديلة عنها، لعدم تنافيها مع خصائص ومميزات التعاملات ومعاملات المالية والبنكية الإسلامية، ومثال على ذلك **IAS02**، المخزون **ias16**، الممتلكات والمصانع والمعدات.

المبحث الثالث: معيار العرض والإفصاح في القوائم المالية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

تحاول البنوك الإسلامية التوسع بطرق جديدة للاستثمار لم تألفها لبنوك التقليدية مثل المشاركة والرابحة والمضاربة، كما تحاول هذه المصارف لإثبات قدرتها في وضع سياسات مقبولة من اجل الموازنة بين الحفاظ على حقوق الملكية وتوزيعات الأرباح على أصحاب الودائع.

سنتناول في هذا المبحث أولا الإفصاح والعرض، يليها المتطلبات العامة لمعيار العرض والإفصاح، وأخيرا سنتطرق إلى العرض والإفصاح في كل قائمة.

المطلب الأول: معيار العرض والإفصاح

يحدد هذا المعيار متطلبات العرض والإفصاح العام للقوائم المالية في البنوك، كما يشير هذا المعيار إلى ضرورة مراعاة المعايير الأخرى فيما يتعلق بعرض وإفصاح البيانات المالية الخاصة بكل معيار، إن عرض البيانات المالية عرفت السياسات المحاسبية بأنها المبادئ والقواعد والأعراف والأحكام والإجراءات التي تتبعها الإدارة في إعداد وعرض البيانات المالية، ونظر التعدد بدائل السياسات المحاسبية لذات الموضوع أوجب المعيار الدولي على الإدارة أن تتبنى السياسات المحاسبية التي تعكس وبصورة حقيقية المركز المالي للمنشأة في تاريخ إعداد القوائم المالية[1]، ما سيرد هنا يمثل النص الكامل لهذا المعيار:

1- نطاق المعيار[2]

ينطبق هذا المعيار على القوائم التي تنشرها البنوك لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع البنوك بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص: 80.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع اعلاه**، 2007، ص:82.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه البنوك في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثرها على كل عنصر من عناصر القوائم المالية.

المطلب الثاني: أحكام عامة

1- المجموعة الكاملة للقوائم المالية

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها البنوك ما يلي: [1]

- قائمة المركز المالي.
- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.
- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات (إذا تولى البنك مسؤولية جمع الزكاة كليا أو جزئيا).
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.
- الإيضاحات حول القوائم المالية.
- أي قوائم أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة في بيان الأهداف.

2- القوائم المالية المقارنة[2]

يجب على البنك إعداد القوائم المالية للفترة المالية الحالية مقارنة بالقوائم المالية للفرقة المالية المماثلة السابقة، كما يجب أن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة، لمستخدمي القوائم المالية والقدرة على التميز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للبنك، ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية، والاستثمارات المقيدة ومصادر استخدامات أموال صندوق القرض، خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص:82.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،**المرجع أعلاه**،2007، ص: 83.

3- تقريب المبالغ المعروضة

يجب تقريب المبالغ المعروضة في القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية إلى اقرب وحدة نقدية.[1]

4- شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة[2]

يجب أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضا واضحا لمحتوياتها، كما يجب استخدام مصطلحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية القادرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوي عليها، ولا يجوز تبويب الموجودات والمطلوبات بين مجموعات غير متداولة في قائمة المركز المالي.

5- ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات

يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيما متسلسلا وإعطاء والإيضاحات عناوين واضحة مميزة وأن يشار الى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منافي القوائم المالية.

6- الإيضاحات حول القوائم المالية

تعتبر الإيضاحات جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية ويجب أن تظهر كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية عبارة تعتبر الإيضاحات المرافقة من رقم.... إلى الرقم.... جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية وأن تعرض الإيضاحات مباشرة بعد أخر قائمة من القوائم المالية.[3]

المطلب الثالث: العرض والإفصاح في كل قائمة:

1- ماهية الإفصاح

1-1 مفهوم الإفصاح:

- هناك العديد من المفاهيم عن الإفصاح وأهميته فمنها ما يتناول الإفصاح في التقارير المالية من حيث كونه عرض للمعلومات المهمة للمستثمرين من الدائنين وغيرهم من المستفيدين بطريقة تسمح بالتنبؤ بقدرة البنك على تحقيق أرباح في المستقبل وقدرته على سداد التزاماته، وان كمية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها لا تتوقف على مدى خبرة القارئ ولكن على المعايير المرغوب بها للإفصاح.[4]
- يعرف الإفصاح بصورة عامة على انه: " **إظهار الشيء بحيث يكون واضحا** ".[5]

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، 2007،ص: 83.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع اعلاه**، 2007، ص: 83.
[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع اعلاه**، 2007، ص: 83.
[4] خالد الخطيب،**" الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (1)"** ، **مجلة جامعة دمشق**، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني ،سوريا ، 2002، ص: 154.
[5] كوثر عبد الفتاح ايجي ،**" مسؤولية مراقب الحسابات في دولة الإمارات العربية المتحدة – دارسة نظرية وميدانية"** ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد51 ، جامعة الكويت،2002، ص: 235.

- بينما في المجال المحاسبي يعرف الإفصاح على (تقديم المعلومات المالية الملائمة والتي تفيد في اتخاذ القرارات من جانب متخذي القرارات والذين هم على قدر كاف من المعرفة).[1]
- كما يعرف الإفصاح على" انه إظهار القوائم المالية لجميع المعلومات الأساسية التي تهم الفئات الخارجية عن المشروع بحيث تعينها على اتخاذ القرارات الرشيدة".[2]
- وقد عرفه مونتز **(Moonitz)** من أوائل الباحثين الذين تعرضوا للإفصاح إذ عرفه على انه " يجب على التقارير المالية أن تظهر جميع المعلومات الضرورية والمناسبة لإعطاء مستخدمي القوائم المالية معلومات غير مضللة وأيضا صورة واضحة عن أوضاع الوحدة".[3]
- كما عرفه هندكسون **(Hendeickson)** بأنه عرض للمعلومات المهمة للمستثمرين والدائنين وغيرهم من المستفيدين بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على تحقيق أرباح في المستقبل ومقدرته على سداد التزاماته وان كمية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها لا تتوقف على مدى خبرة القارئ ولكن على المعايير المرغوبة للإفصاح عنها وهي الإفصاح الكافي والإفصاح العادي.[4]

2- **قائمة المركز المالي:** يشمل هذا العنصر[5]

- يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي.
- يجب أن تحتوي قائمة المركز المالي على جميع موجودات البنك وجميع مطلوبا ته وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما فيحكمها، وجميع حقوق أصحاب الملكية في البنك.
- لا يجوز إطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات، أو أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات، إلا إذا كان هناك متطلب شرعي أو قانوني لإجراء المقاصة يبين بند الموجودات وبند المطلوبات وكان من المتوقع إجراء المقاصة لتصفية بند الموجودات والمطلوبات.
- لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات آو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو حقوق أصحاب الملكية بدون الإفصاح عنها.
- يجب الإفصاح عن مبالغ المخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقع تحقيقها.

---

[1] زياد هاشم يحي ، **"أهمية الإفصاح المحاسبي ومتطلباته في المصارف الإسلامية"** ، مجلة تنمية الرافدين ، 2002 ، ص: 270.

[2] خالد أمين عبد الله **" الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق رأس المال العربية**، مجلة المحاسب القانوني، العدد 92، 1995، ص ص: 38-44.

[3] MOONTIZ, M, "**The Basis Postulates of Accounting**", Accounting Research Study, AICPA, No.1, New York, 1961, p: 48.

[4] فضل كمال سالم، **"مدى أهمية القياس والإفصاح عن تكلفة الموارد البشرية وأثره على اتخاذ القرارات المالية "**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2008، ص: 82.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص: 91.

- يجب تجميع بنود الموجودات والمتطلبات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيب غرضها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة، ويجب إبراز مجموع مستقل لكل الموجودات والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية.
- لا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعة متداولة ومجموعات غير متداولة.
- يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الموجودات التالية مع بيان الموجودات التي استثمر البنك فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافا لها ما اشترك فيه معهم والموجودات التي انفرد البنك بالاستثمار فيها كل على حدة:
  - النقد وما في حكمه.
  - ذمم البيوع المؤجلة:
  - ذمم المرابحات
  - ذمم السلم.
  - الاستثمارات في الاستصناع.
  - استثمارات في أوراق مالية.
  - المضاربات.
  - المشاركات.
  - المساهمات في رؤوس أموال منشآت.
  - البضاعة(تشمل البضائع التي طلبها الأمر بالشراء قبل إبرام عقد المرابحة).
  - استثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.
  - الموجودات المقتناة بغرض التأجير.
  - الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.
  - الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها.
  - الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.
- يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد الموجودات إذا كانت هذه القيم اقل من القيمة الظاهرة بها الموجودة في قائمة المركز المالي، وعلى الرغم من ذلك، فمن الواجب إثبات الخسائر المتوقعة كلما كان في الإمكان قياسها بدرجة معقولة من التأكد.

- يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها (إذا كان التنضيض الحكمي مطبقا).
- يجب الإفصاح عن تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها كالأتي:

- المبلغ المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة المالية باعتباره مخصصا للديون المشكوك في تحصيلها.
- الديون المعدومة خلال الفترة المالية.
- الديون المعدومة سابقا والتي تم تحصيلها خلال الفترة المالية.
- رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في بداية ونهاية الفترة المالية.

- يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن المطلوبات الآتية: [1]

- الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينهما.
- الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- ذمم السلم(الدائنة).
- ذمم الاستصناع (الدائنة).
- الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.
- الزكاة والضرائب المستحقة على البنك.
- الذمم الأخرى (الدائنة).

- يجب الإفصاح في القوائم المالية عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وإظهارها في بند مستقل بهد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية.
- يجب الإفصاح عن القوائم المالية الموحدة عن حقوق الأقلية وإظهارها في بند مستقل في قائمة المركز المالي بين مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية.
- يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي و/أو قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية و/أو الإيضاحات حول القوائم المالية – حسبما يكون مناسبا – عن عناصر حقوق الملكية التالية:

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**،2007، ص: 92.

- رأس المال المصرح به والمكتب به والمدفوع.
- عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الاحتياطيات خلال الفترة.
- الاحتياط النظامي والاحتياطي الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة.
- الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية، ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المتبقيات الناتجة عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المبقاة.
- التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.
- أية قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على أصحاب حقوق الملكية.

- يجب الإفصاح عن حقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي.

الجدول رقم (02): يمثل قائمة المركز المالي للبنوك الإسلامية

الأصول (الموجودات/الاستخدامات)	المبلغ	الخصوم(المطلوبات/الالتزامات)	المبلغ
-النقد وما في حكمه. -ذمم البيوع الآجلة		**المطلوبات:** -الحسابات الجارية وحسابات الادخار. -الحسابات الجارية للمصاريف والمؤسسات المالية. -الذمم الدائنة. -الأرباح المقترح توزيعها على أصحاب الحقوق الملكية (المساهمين). -مطلوبات أخرى.	
-استثمارات: -مضاربات.		**-المجموع:**	

-مشاركات. -مساهمات في رؤوس أموال منشآت. -استثمارات في العقارات. الموجودات مقتناة بغرض التأجير. -استصناع. -استثمارات في الأوراق المالية. -استثمارات أخرى			
-مجموع الاستثمارات		-حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.	
-موجودات أخرى		**-حقوق الملكية:** -رأس المال المدفوع. -الاحتياطات. -الأرباح المحتجزة.	
-صافي الموجودات الثابتة		-مجموع حقوق الملكية.	
-مجموع الموجودات **(مجموع الأصول)**		-مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الملكية **(مجموع الخصوم)**	

*المصدر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 2004، ص.108

3- قائمة الدخل: يشمل هذا العنصر[1]

- يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل.
- يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها.
- يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتجة عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان مطبقا، وبيان المبادئ العامة التي راعاه البنك في تطبيق التنضيض الحكمي.
- يجب الإفصاح في قائمة الدخل أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن المعلومات التالية إلى المدى الملائم لظروف البنك مع بيان إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي استثمر البنك

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص: 94.

فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافا لها ما اشترك فيه معهم وبيان إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد البنك بالاستثمار فيها كل على حدة:

- إيرادات ومكاسب الاستثمارات.
- مصروفات وخسائر الاستثمارات.
- الدخل أو الخسائر من الاستثمارات.
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسائر الاستثمارات قبل استقطاع نصيب البنك بصمته مضاربا.
- نصيب البنك في الدخل أو الخسائر من الاستثمارات.
- نصيب البنك من ربح الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا.
- نصيب البنك عن إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلا.
- الإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى.
- المصروفات الإدارية والعمومية.
- الزكاة والضريبة (مع الإفصاح عن مبلغ كل منها).
- صافي الدخل أو صافي الخسارة.

- يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للبنك إذا التزم البنك بإخراجها نيابة عن جميع أصحاب حقوق الملكية.
- يجب الإفصاح عن نصيب الأقلية(المساهمين مع البنك في منشآت توحد قوائمها مع قوائم المالية) في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة

الجدول رقم (03): جدول يمثل شكل قائمة الدخل للبنوك الإسلامية

البيان	مبلغ
الدخل: -البيوع المؤجلة -الإستثمارات	
مجموع الدخل	
يطرح:	

-عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب البنك بصفته مضاربا. -نصيب البنك بصفته مضاربا.	
-عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الزكاة تتمثل في: -نصيب البنك من دخل الاستثمارات(بصفته مضاربا ورب المال) -دخل البنك من استثماراته الذاتية. -نصيب البنك من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا. -نصيب البنك من إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلا. -إيرادات الخدمات البنكية. -إيرادات أخرى.	
إجمالي إيرادات البنك	
يطرح: -مصروفات إدارية وعمومية. -الإستهلاكات -الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة. الزكاة المستحقة. -الدخل قبل نصيب الأقلية. -نصيب الأقلية.	
صافي الدخل	

المصدر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية السلامية، البحرين 2004، ص110.

3- **قائمة التدفقات النقدية:** يشمل هذا العنصر[1]

- يجب الإفصاح عن الفترات المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية.
- يجب أن تميز قائمة التدفقات النقدية بين النفقات النقدية الناتجة من العمليات والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار،والتدفقات الناتجة من التمويل، كما يجب أن يفصح قائمة التدفقات الندية أو الإيضاحات

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص:94.

حولها عن عناصر التدفقات النقدية من العمليات وعناصر التدفقات النقدية من الاستثمار، وعناصر التدفقات النقدية من التمويل.

- يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، ومبلغ النقد في بداية ونهاية الفترة المالية.
- يجب الإفصاح عن العمليات التبادلية، أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد، مثل أسهم المنحة، أو اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية أو تحمل التزام مقابل التزام أخر.
- يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعها المصروف في تحديد مكونات النقد وما في حكمه.

الجدول رقم (04): يمثل شكل قائمة التدفقات النقدية للبنوك الإسلامية

البيان	المبلغ
1/ التدفقات النقدية من العمليات:	
–صافي الدخل	
–تسوية صافي الدخل مع صافي زيادة النقد الناتج من العمليات:	
– اهتلاك الأصول الثابتة.	
– مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.	
– مخصص الزكاة	
– مخصص الضريبة.	
يطرح:	
– الزكاة المدفوعة	
يطرح:	
– الضريبة المدفوعة	
-عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.	
-مكاسب بيع الموجودات الثابتة.	
-استهلاكات الأصول المؤجرة.	
-مخصص هبوط انخفاض أوراق مالية.	
يطرح :	

– ديون معدومة. يطرح: – شراء أصول ثابتة.	
صافي التدفقات النقدية من العمليات	
2/التدفقات النقدية من الإستثمارات: -بيع الموجودات الثابتة المقتناة بغرض التأجير. يطرح : – شراء موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير. يطرح : – شراء موجودات ثابتة -بيع عقارات يطرح: – شراء أوراق مالية. يطرح : – الزيادة في المضاربات. –بيع البضائع –بيع الاستصناع يطرح: – صافي الزيادة في ذمم البيوع المؤجلة	
صافي تدفقات النقدية من (المستخدم)في الاستثمار.	
3/التدفقات النقدية من التمويل: -صافي الزيادة في حسابات الاستثمار المطلقة. -صافي الزيادة في الحسابات الجارية (الائتمانية). يطرح: – الأرباح الموزعة	

-الزيادة في الأرصدة الدائنة والمصاريف. يطرح: - (النقص) في المصروفات المستحقة -الزيادة في حقوق الأقلية. -نقص في الموجودات الأخرى.	
صافي التدفقات النقدية من التمويل	
-الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه. -النقد وما في حكمه في بداية السنة -النقد وما في حكمة في نهاية السنة.	

المصدر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 2004، ص111.

5- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة: [1] يشمل هذا العنصر

- يجب الإفصاح عن الفترات المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.
- يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية عن:

- رأس المال المدفوع، والاحتياطي النظامي، والاحتياطات الاختيارية الأخرى كل على حدة والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقا.
- استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية.
- صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية.
- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.
- الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى خلال الفترة المالية.
- رأس المال المدفوع والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة والأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقا.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص: 96.

- يجب الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة عن:

- الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها من التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقا.
- صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية.
- التحويلات إلى الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.
- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية، وغيرهم خلال الفترة المالية.
- الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان مطبقا.

جدول رقم(05): شكل قائمة تغيرات في حقوق أصحاب الملكية

البيان	رأس المال المدفوع	الاحتياطات	الأرباح المبقاة	المجموع
الرصيد في...(السنة) إصدار (..) سهما صافي الدخل الأرباح الموزعة المحول للإحتياطات				
الرصيد في.. (السنة) صافي الدخل الأرباح الموزعة المحول للإحتياطات				
الرصيد في... (السنة)				

المصدر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص: 113.

6- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة : يشمل العنصر[1]

- يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.
- يجب الفصل في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة بين الاستثمارات المقيدة وفقا لمصادر تمويلها(على وجه المثال: حسابات استثمار مقيدة، وحدات محافظ استثمارية) وكذلك الفصل بين أنواع المحافظ الاستثمارية.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص: 97.

- يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات التالية:

- رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منه عن التنضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقا.
- عدد الوحدات الاستثمارات في كل المحافظ الاستثمارية وقيمة الوحدة في بداية الفترة المالية.
- عدد الوحدات الاستثمارية في كل من المحافظ الاستثمارية وقيمة الوحدة في بداية الفترة المالية.
- الإضافات أو إصدارات الوحدات الاستثمارية خلال الفترة.
- السحوبات أو الوحدات الاستثمارية المستردة(المعاد شراؤها) خلال الفترة من قبل المحفظة.
- نصيب البنك بصفته مضاربا في أرباح الاستثمار أو أجره المقطوع بصفته وكيلا للاستثمار.
- المصروفات غير المباشرة المحملة من البنك، إذا وجدت على الاستثمارات المقيدة.
- أرباح أو خسائر الاستثمار المقيدة خلال الفترة مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقا.
- رصيد الاستثمارات المقيدة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن تنضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقا.
- عدد الوحدات الاستثمارية في كل محفظة من المحافظ الاستثمارية في نهاية وقيمة الوحدة.

- يجب الإفصاح عن الإيضاحات حول قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات التالية:

-طبيعة العلاقة بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بصفة مضاربا أو وكيلا.

-الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثمارية المختلفة.

7- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات :وتشمل[1]

- يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
- يجب الإفصاح عما إذ كان البنك يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية وعما إذا كان البنك يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى.
- يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات.
- يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي قام البنك بتوزيعها والإفصاح عن بنوكها، وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم يقوم البنك بتوزيعها في نهاية الفترة المالية.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**،2007،ص: 97.

الجدول رقم 06: يمثل قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

البيان	...(السنة) وحدة النقد	...(السنة السابقة) وحدة النقد
مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات: - الزكاة المستحقة على البنك (المؤسسة). - الزكاة المحصلة من أصحاب الحسابات. - التبرعات		
مجموع المصادر		
مصاريف أموال صندوق الزكاة والصدقات: - الفقراء والمساكين. - ابن السبيل - الغارمون في الرقاب - المؤلفة قلوبهم - في سبيل الله - العاملون عليها (مصاريف إدارية عمومية)		
مجموع المصاريف		
–زيادة (نقص) المصادر على المصاريف –الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية السنة		
رصيد الزكاة والصدقات غير الموزعة في نهاية السنة		

المصدر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 2004، ص: 115.

8- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض :يشمل هذا العنصر[1]

- يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.
- يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للاقتراض في بداية الفترة المالية حسب أنواعها.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص: 98.

- يجب الإفصاح عن مبالغ استخدامات أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب مصدرها.
- يجب الإفصاح عن مبالغ استخدامات أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب طبيعتها.
- يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للاقتراض في نهاية الفترة المالية.

جدول رقم (07): يمثل شكل قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض

البيان	...(السنة) وحدة النقد	... (السنة السابقة) وحدة النقد
أرصدة أول المدة:		
- قروض		
- أموال متاحة للإقراض		
مصادر أموال الصندوق:		
- المخصص من الحسابات الجارية.		
- المخصص من الكسب المخالف		
- مصادر خارج البنك		
مجموع المصادر خلال السنة		
استخدامات أموال الصندوق:		
- قروض للطلبة		
- قروض للحرفين		
- تسديد الحسابات الجارية		
مجموع الاستخدامات خلال السنة		
أرصدة أخر السنة		
- قروض		
- أموال متاحة		
المجموع		

المصدر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين، 2004، ص: 116.

خلاصة الفصل الأول:

تضمن هذا الفصل تحديد الإطار للمؤسسات البنكية الإسلامية من خلال عرضنا لمفهومها وتطورها ومصادر أموال فيها وأهدافها وأنواعها والتعرف على الهيئة التي تشرف على إصدار هذه المعايير والعمل على تطويرها في الأخير التطرق إلى معيار العرض والإفصاح في القوائم المالية في البنوك الإسلامية .

وخلصنا إلى ما يلي :

- تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، اقتصادية، واجتماعية تنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.
- نظرا لخصوصية البنوك الإسلامي، وقصد توحيد ممارستها المحاسبية، تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتطلع بوضع معايير محاسبية تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية وتطويرها.
- معيار العرض والإفصاح تكمن أهميته في ربط المؤسسة البنكية بمحيطها الخارجي ويجب إن يتمتع بالوضوح والشفافية ليستفيد المتعامل الاقتصادي من القوائم المالية ليتمكن من اتخاذ القرار الرشيد.

الفصل الثاني

دراسة حالة بنك

البركة الجزائري

تمهيد:

إن بنك البركة الجزائري ملزم أمام جهتين، الجهة الأولي تتمثل في البنك الجزائري فهو ملزم بتطبيق مختلف قوانين التشريعات الجزائرية فيما يخص مجال المالية والمحاسبة بصفة عامة وقوانين بنك الجزائر بصفة خاصة، وبتالي بنك البركة ملزم بتطبيق متطلبات النظام المحاسبي البنكي (**SCFB**) المستمد من معايير المحاسبة الدولية.

أما الجهة الثانية وباعتبار أن بنك البركة الجزائري أحد فروع مجموعة البركة البنكية، والمجموعة المسيطرة على الفرع فالفرع ملزم بتطبيق معايير المجموعة، حيث هذه الأخيرة تطبق معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (**AAOIFI**) ،وبتالي فان بنك البركة الجزائري ملزم أمام المجموعة بتطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية، إذن بنك البركة الجزائري ملزم أمام المجموعة بتطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية، إذن بنك البركة الجزائري ملزم بإعداد قوائمه المالية وفق النموذجين النموذج الأول حسب النظام المحاسبي البنكي الجزائري(معايير المحاسبة الدولية) والنموذج الثاني حسب متطلبات هيئة الايوفي.

سنتناول في هذا الجزء من البحث القوائم المالية لبنك البركة الجزائري ونخص بالذكر قائمة المركز المالي لسنة 2014.

حيث نتناول في المبحث الأول التعريف ببنك البركة الجزائري من حيث نشأته وهيكله ومهامه.

أما المبحث الثاني: فسيتم تناول فيه كل من العرض والإفصاح في قوائم بنك البركة الجزائري المعدة وفق المحاسبة الإسلامية المستمدة من متطلبات هيئة الايوفي.

أما المبحث الثالث: فهو يعالج ميزانية بنك البركة الجزائري لعام 2014 وفق متطلبات الايوفي.

المبحث الأول: النظام المالي البنكي الجزائري و تقديم بنك البركة الجزائري

سيتناول هذا المبحث النظام المحاسبي المالي البنكي الجزائري ولمحة تاريخية عن بنك البركة الجزائري بشكل موجز وتقديم بنك البركة الجزائري ما هو وما مهامه، إذ يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي خاص في الجزائر لذا يعتبر تجربة فريدة من نوعها وسنحاول تبين ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: تطور النظام المحاسبي البنكي الجزائري

لقد مرت المحاسبة البنكية الجزائرية بإصلاحات، هذه الإصلاحات تتماشي مع التوجه إلى الاقتصاد السوق، حيث:

- في بداية الأمر كانت البنوك الجزائرية تطبق المخطط المحاسبي الوطني الصادر عام **1977**، مع إدخال بعض التعديلات عليه ليتماشي مع مستلزمات المحاسبة البنكية (البنوك) والمعروفة بالمخططات المحاسبية الإقطاعية، التي تم انجازها **1977** على مستوي المجلس الأعلى للمحاسبة.
- لقد قامت الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية ومالية والتي من بينها إصدار القانون رقم90-10 المؤرخ في **1990/04/14** المتعلق بقانون النقد والقرض، هذا القانون شكل نقلة نوعية خصوصا بفتح نشاط البنكي أمام رأس المال الخاص الوطني والأجنبي، وحرية تحديد معدلات الفائدة البنكية من طرف البنوك دون تدخل بنك الدولة، إضافة إلى إعادة تنظيم شامل للقطاع البنكي (ربط الحصول على الاعتماد بنوعيه المساهمين،.....).

كما أعاد القانون تنظيم مهام بنك الجزائر وعلاقته مع الخزينة، إضافة إلى إعادة تحديد دور البنوك وإدخال المعايير الدولية في مجال تسيير النقد والقرض، وقد رسخ قانون النقد والقرض لسنة **1990** المبادئ التالية:

- استقلالية البنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر.
- تنظيم القطاع البنكي من طرف هيأت إدارية مستقلة.
- الفصل بين هيئة تنظيم وإعادة البنوك وهيئة**SUPERVISIO**.
- احتكار البنوك لأنشطة المحددة.

ولم يتضمن هذا القانون مفهوم التخصص حيث يسمح للبنك أو المؤسسة المالية اختيار زبائنه وممارسة مختلف العمليات المحددة في القانون.

هذا القانون عمل على إبراز دور البنوك في الجزائر، مما كان لابد من وضع نظام محاسبي يتماشى مع النشاط البنكي، وعليه ظهر المخطط المحاسبي للمصارف بتاريخ **1992/11/17** من خلال القانون رقم 92-08 والذي كان إلزامي التطبيق ابتداء من **1993/01/01**.

وبعد ونظرا لعدم تلاؤم المخطط المحاسبي الوطني مع الإصلاحات الاقتصادية والتطورات الحاصلة على المستوى الدولي في مجال المحاسبة التي أدت إلى وجود معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولي، كان لابد على الجزائر أن تواكب هذه التطورات وعليه قامت بإصلاح نظامها المحاسبي، حيث ظهر النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم **07-11** المؤرخ في **2007/11/25**، إلا انه دخل حيز التطبيق في عام **2010**.

إن هذا النظام مستمد من معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، وهذه الأخيرة موجهة للمؤسسات المالية وللبنوك، ولهاذ قام بنك الجزائر بإصدار تعليمات حول تطبيق النظام المحاسبي بالبنوك والبنك الذي كان له تأثير على القوائم المالية وتمثلت هذه التعليمات في:

- نظام رقم **09-04** المؤرخ في 2009/07/23المتظمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- نظام رقم **09-08** المؤرخ في 2009/12/29 المتعلق بقواعد التنظيم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

1- مكونات النظام المحاسبي المالي البنكي:

يتكون النظام المحاسبي المالي البنكي الصادر بموجب النظام رقم **09-04** المؤرخ في **2009/07/23** من:

- الإطار المفاهيمي المستمد من النظام المحاسبي المالي للمؤسسات حيث نص هذا النظام أنه يجب على المؤسسات الخاضعة أن تسجل عملياتها وفقا لمبادئ المحاسبة المحددة في القانون رقم **07-11** المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي
- مدونة الحسابات: يحتوي النظام المحاسبي المالي البنكي المنصوص عليه في النظام **09-04** على **8** أصناف هي:

الصنف الأول: حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك.

الصنف الثاني: حسابات العمليات والزبائن.

الصنف الثالث: حسابات الحافظة-سندات وحسابات التسوية.

الصنف الرابع: القيم الثابتة.

الصنف الخامس: رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة.

الصنف السادس: حسابات الأعباء.

الصنف السابع: حسابات النواتج.

الصنف الثامن: حسابات خارج الميزانية.

- القوائم المالية التي تقوم المؤسسات المالية والبنوك بإعدادها والمتمثلة في :
  - الميزانية.
  - جدول حسابات النتائج.
  - جدول تدفقات الخزينة /النقدية.
  - جدول التغيرات في الأموال الخاصة.
  - الملاحق.
- الإفصاحات الواجب ذكرها في الملاحق، من معلومات متعلقة بالالتزامات خارج الميزانية ومعلومات متعلقة بجدول تدفقات الخزينة، ومعلومات متعلقة بجدول تغير الأموال الخاصة ومعلومات خاصة برأس المال.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن بنك البركة الجزائري وتعريفه

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي خاص في الجزائر لذا يعتبر تجربة فريدة من نوعها وسنحاول تبيين ذلك فيما يلي :

1- **تعريف بنك البركة**

بنك البركة الجزائري هو من بين المؤسسات المالية الرائدة في الصيرفة الإسلامية برأس مال يبلغ 500.000.000 دج، حيث خاض ولا يزال يخوض في العديد القطاعات الاقتصادية في بلادنا، مما جعله بنك ذو أهمية كبيرة بالإضافة إلى مهامه العادية وكل عملياته البنكية التمويلية والاستثمارية التي تسير وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

2- **لمحة تاريخية عن بنك البركة الجزائري :**

كانت البداية بإنشاء مجموعة دالة البركة وذلك سنة **1980** في المملكة العربية السعودية بجدة برأس مال قدره 20 مليون ريال سعودي، يملكها رجل الأعمال السعودي الشيخ (صالح عبد الله كمال).

وفي إطار التفتح الاقتصادي والمالي الجزائري والمتمثل في قانون النقد والقرض رقم 10-90 الصادر بتاريخ **14 أفريل 1990** الذي أدخل تعديلات جمة في نظام البنكي الجزائري، من بينها السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، فكان أول اتصال بين الجزائر ومجموعة البركة الدولية سنة **1986** وذلك بموجل الدعوة التي قدمتها الحكومة الجزائرية للمجموعة وقد تم تشكيل لجنة مشتركة بين مجموعة البركة للمجموعة العربية السعودية بنسبة 58% والباقي بمشاركة الجزائر الممثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية، ليعيد بنك البركة الجزائري أول مؤسسة بنكية ذات مال مختلط (عمومي وخاص) وقد تم إنشاءه بتاريخ **20 ماي 1991** كشركة مساهمة برأس مال يبلغ قدره **500.000.000**دج وشرع هذا البنك في أنشطته البنكية بصفة فعلية خلال **سبتمبر 1991**.

في **22 جويلية 2002** في مملكة البحرين توحدت البنوك التسعة للمجموعة فأصبحت مملوكة من قبل كل من الشيخ "صالح عبد الله " بنسبة 55% وشركة "دالة البركة" القابضة (البحرين) بنسبة 45% وتعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك "**اوشفورت**" ،ليسير البنك فيما بعد وفقا لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في **26أوت2003** المتعلق بالنقد والقرض (ج ر جريدة الرسمية رقم 52 ص 3،عدد المواد 143).

هذا وقد مر البنك بالعديد من الأحداث الحاسمة أثناء مساره، فبعد تأسيسه بأبع سنوات فقط عرف البنك استقرار وتوازن مالي، ففي سنة **1999** قام البنك بالمساهمة في إنشاء شركة التأمين المسماة "البركة الأمان وبعدها بسنة **2000**، صنف بنك البركة الجزائري في الزيادة من بين المؤسسات البنكية ذات رأس المال الخاص وفي سنة 2002 شرع في تطبيق سياسة الانتشار عبر قروض المهنية والخاصة، الأمر الذي ساعده على رفع رأس ماله إلى **2500.000.000** دج سنة **2006** وارتفع رأس ماله ثانية إلى **10.000.000.000** دج سنة **2009** وفي سنة **2012** تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

في سنة **2016**الزيادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري وفي سنة 2017زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري وفي سنة **2018** أحسن بنك إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي تصنيف مجلة,(**Global Finance**)، وفي نفس السنة من بين أحسن وحدات مجموعة البركة البنكية من حيث المرودية من أبرز البنوك على مستوى الساحة البنكية الجزائرية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن بنك البركة وبالرغم من حداثة نشأته إلا انه حقق العديد من النجاحات إضافة إلى الشهرة الواسعة التي يتميز بها، الأمر الذي جعله يملك شبكة تجارية جيدة تتوزع على

العديد من المناطق على مستوى التراب الوطني وهذه الانجازات لم تحقق من فراغ وإنما من خلال كفاءة مسيريه وللتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يتوافق وثقافة المجتمع الجزائري المسلم.

المطلب الثالث: تقديم هيكل بنك البركة الجزائري

يتمثل هيكل بنك البركة الجزائري فيما يلي :

1- **مجلس الإدارة:**

يتشكل مجلس الإدارة من عدة أعضاء **(08 أعضاء)** يجتمعون في عدة دورات سنويا ويعتبر الهيئة القانونية في البنك، وله صلاحيات واختصاصات موسعة للعمل ويمكنه أن يمنح تفويضا عن طريق رئيسه لأي طرف يخوله جزءا من صلاحياته.

ويعمل على تسمية أعضاء المدرية العامة عن طريق رئيسه ويمكنه احتراما لبنود العقود الخاصة بالإطارات القيادية أن يضع حدا لمهامه، ولمجلس الإدارة سلطة القرار في أي نشاط ذو بعد إستراتيجي، كما يبدي رأيه بشأن الاقتراحات المرفوعة إليه من قبل المديرية العامة،ويسهر على ديمومة واستمرارية البنك.

2- **لجنة التدقيق الشرعي:**

وتقوم هذه اللجنة المسماة بلجنة التدقيق بالتأكد من جميع المعلومات البنكية ومدى مطابقتها للمبادئ التي قام عليها البنك ألا وهي تعاليم الشريعة الإسلامية.

3- **اللجنة التنفيذية:**

أما اللجنة التنفيذية فتعمل على تنفيذ الأوامر الصادرة عن مجلس الإدارة.

4- **المدرية العامة:**

من مهامها السهر على تطبيق إستراتجية البنك وعلى التنظيم العام كما يضبط قواعد التسيير، ويبث في جميع المستويات الإدارية ومن صلاحياته البث في شروط فتح الالتزامات.

وتتشكل المدرية العامة من المدير العام والأمين العام.

5- **الأمانة العامة:** وتتكون من مدريتين فرعيتين هما:

- **مدرية الموارد البشرية والتكوين:** وتعتني هذه المدرية بشؤون تسيير العنصر البشري في مختلف المديريات الفرعية الأخرى والواكلات المنتشرة في أنحاء التراب الوطني.
- **مدرية المالية والمحاسبة:**_وتتكفل هذه المديرية بمختلف العمليات المالية والمحاسبية

6- **المديرية العامة لشؤون الرقابة والتدقيق:**

وتتكفل بعمليات المراقبة على مختلف العمليات وتتكون من المديريات التالية:

- **مدرية التفتيش العامة والتدقيق:** وتقوم هذه المديرية بإفادة المحققين بمختلف الأخطاء والتجاوزات الحاصلة.
- **مديرية المراقبة وتسيير الالتزامات:** وتسهر هذه المديرية على متابعة الدائمة لعملية تسيير مختلف الالتزامات البنكية

7- المديرية المساعدة للاستغلال:

وتعتبر هذه المدرية العمود الفقري للبنك حيث تتمثل في شبكة الواكلات المتواجدة على مستوى الوطني وتتكون هذه المديرية:

- **مديرية التسويق والتجارة:** وتتكفل هذه المديرية المساعدة بتسويق مختلف المنتجات التي تقوم بإصدارها البنك وكيفية توزيع هذه المنتجات.
- **مديرية التجزئة:** وهي كذلك فرع من المديرية المساعدة للاستغلال وتقوم بدراسة طلبات الإقراض بشكل مفصل وتحديد مدى جدية هذه الطلبات.
- **مديرية الشؤون القانونية والنزاعات:** وتتكفل هذه المديرية بتسوية مختلف الشؤون العالقة على مستوى القضاء.
- **مديرية التحصيل:** وتقوم هذه المديرية بتحصيل أو استرداد حقوق البنك لدي الغير.

8- مديرية التمويل والشؤون الدولية:

وتتكون هذه المديرية من مديريات مساعدة ألا وهي:

- **مديرية تمويل المؤسسات:** وتختص بالتعامل مع المؤسسات عن طريق تمويلها وتتميز عمليات التمويل في هذا النوع من المبالغ الكبيرة جدا.
- **مديرية الإيجار:** ويمثل الإيجار شكلا من أشكال التمويل.
- **مدرية الشؤون الدولية:**_وتتكفل هذه المدرية بمختلف العمليات التي تكون خارج الحدود الدولية.

9- مديرية المساعدة للإمداد:

وتتكون هذه المدرية من المديريات الفرعية التالية :

- **مديرية تنظيم وتطوير المنتجات الجديدة:** تقوم هذه المديرية بالعمل على تطوير المنتجات الجديدة حسب المتطلبات التي عن طريق المنافسة والتطور التكنولوجي وغيرها.
- **مدرية الإمداد والأمن:** وتختص بعملية تجهيز الواكلات الجديدة أو القديمة بكل ما تحتاجه من معدات وأدوات وغيرها إضافة إلى الأمن بكل أنواعه.

- **مديرية تطوير الإعلام الآلي:** تتكفل هذه المديرية المتكونة من عدة مهندسين بإعداد وتطوير مختلف البرامج التي يستخدمها البنك.
- **المدرية المركزية لمديريات الإعلام الآلي:** وتقوم هذه المدرية بتسيير مديريات الإعلام الآلي.
- **مديرية الشبكة والمعلوماتية والأمن المعلوماتي والنقد:** وهي تختص بتنظيم الشبكة المحلية وتطويرها وتأمين الشبكة المعلوماتية.
- يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري من عدة مصالح كما يوضحه لنا الشكل التالي:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائرية

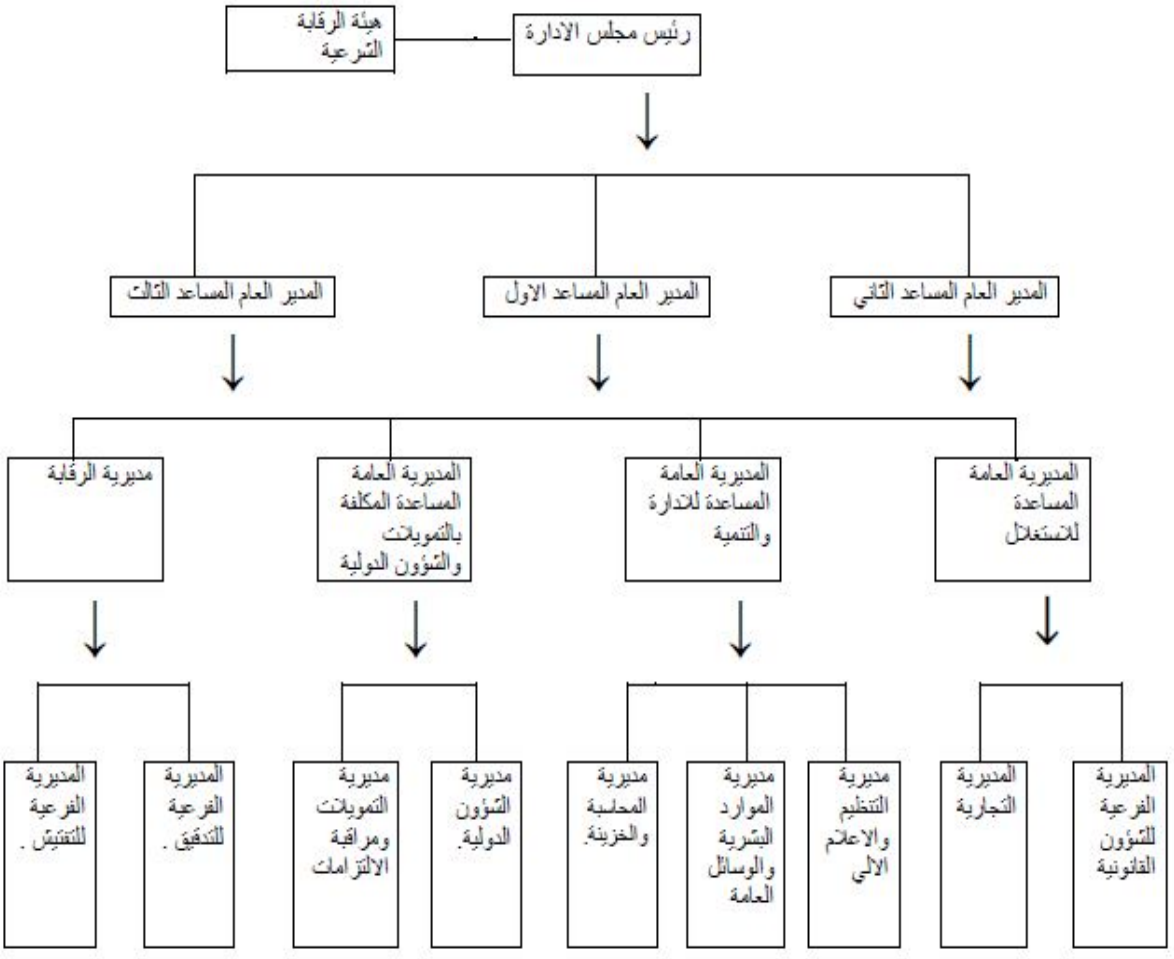

المصدر: بنك البركة الجزائري

المطلب الرابع: مهام وأهداف بنك البركة الجزائري

1- مهام بنك البركة الجزائري فيما يلي:

تتمثل مهام بنك البركة الجزائري فيما يلي:

•في مجال الخدمات البنكية:

- قبول الودائع من الجماهير.
- فتح الحسابات النقدية.
- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصاتهم.
- قبض الأوراق التجارية(التعامل الأوراق أو المستندات).
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا.
- إصدار الكفلات البنكية (ضمانات).
- أوراق مضمومة وخدمات بنكية أخرى.

- **في مجال الخدمات الاجتماعية:**

- تقديم القرض الحسن (غير ربوي، إسلامي)للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقبلية أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- إنشاء إدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

- **في مجال الاستثمار:**

وهو نشاط بنكي، حيث يقوم بنك البركة بإعطاء فرصة استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة (غير ربوية).

- **في مجال التمويل:**

يقوم بنك البركة الجزائري وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، وتجار مستوردين/ مصدرين، مقاولين وغيرهم، وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم عن خبرته في مختلف تلك المجالات.

وتختلف صيغ تمويل البنك التي تستعملها وهيكلها تتشارك في كونها تعتمد على طرق إسلامية ومنها المرابحة، الاستصناع، التأجير، بيع السلم.

2-1 مهام وأعمال أخرى للبنك:

يمكن للبنك أن يقوم بما يلزم من التصرفات الحسنة لتحقيق غاياته المنشودة وذلك يتجلى في:

- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
- تأسيس الشريكات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لنشاط البنك.

- تملك الأصول المنقولة والغير المنقولة وبيعها، واستثمارها وتأجيرها واستأجراها بما في ذلك من أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة، وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
- إنشاء صناديق التامين الذاتي والتعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه.
- تلقي الزكاة وقبول التبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية.
- الدخول في المنظمات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

2- **أهداف بنك البركة الجزائري:**

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات البنكية وأعمال التمويل والاستثمار على مبادئ الشريعة الإسلامية.

وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد مما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
- توفير تمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات البنكية التقليدية.
- تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب بنكي غير تقليدي.
- تطوير أشكال التعاون مع المصاريف المالية الإسلامية في كافة المجالات البنكية وخاصة مجال تبادل المعلومات والخبرات، وتطوير آفاق الاستثمار وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جداولها الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: العرض والإفصاح في تقارير بنك البركة الجزائري حسب متطلبات معيار المحاسبة الإسلامية رقم 01 وفق متطلبات هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

نتناول في هذا المبحث كل من العرض والإفصاح في تقارير بنك البركة الجزائري المعد وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية المستمدة من متطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالتركيز على قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 وأثر تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية على العرض هذه القائمة.

1- **العرض**

توافق القوائم المالية لبنك البركة الجزائري مع معيار المحاسبة الإسلامية رقم 01 وفق متطلبات الهيئة:

- قائمة المركز المالي.
- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية.
- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض
- الإيضاحات حول القوائم المالية.
- ألقوائم أو البيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة على بيان الأهداف.

و بنظر للتقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة2014، قام البنك بإعداد كل من قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل، وستوضحها الجداول التالية، علما أن باقي القوائم المالية التي نص عليها المعيار رقم 01 فحسب إدارة البنك انه قام بإعداد هذه القوائم وفق النموذج الذي نص عليه المعيار رقم 01، إلا أننا لم نتحصل عليها.

2- قائمة الميزانية(المركز المالي):

- حسب الفقرة رقم 31 من معيار المحاسبة الإسلامية رقم 01 ينص أنه يجب أن تحتوي قائمة المركز المالي على جميع موجودات البنك و جميع مطلوباته و حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و ما في حكمها ،وجميع حقوق أصحاب الملكية في البنك.
- حسب الفقرة 35 من معيار المحاسبة الإسلامية رقم 01: ينص المعيار انه يجب تجميع عناصر الموجودات و المتطلبات في المجموعات وفقا لطبيعتها و ترتيب غرضها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة.

ويجب إبراز مجموع مستقل لكل الموجودات و المطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية.

حيث يستوفي بنك البركة الجزائري شروط و متطلبات المعيار رقم 1 في عرض حسابات كل من الأصول و الخصوم (الموجودات والمطلوبات)، والجدول التالي يوضح لنا قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 وبالنسبة لميزانية عام 2014 هي كما يلي:

الجدول رقم (08):يمثل قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 حسب المعيار رقم 1 لمتطلبات الأيوفي

البيان	المبالغ
الموجودات (الأصول)	
الخزينة و الأرصدة لدى البنك المركزي الجزائري	**73.552.835.934**
مستحقات على البنوك و المؤسسات المالية الأقصر من أو يساوي 03 أشهر	**1.169.548.095**
مستحقات على البنوك و المؤسسات المالية الأطول من 03 أشهر	**0**
مبيعات قابلة للتحصيل/ذمم البيوع	**37.415.662.129**
تمويل المضاربة(غير البنوك)	**0**
تمويل المشاركة	**72.638.755**
تمويل الإستصناع	**729.786.332**
السلم	**9.573.412.028**
استثمارات في الأوراق المالية /سندات تجارية	**0**
الاستثمارات في العقارات	**0**
موجودات الإجارة (الإجارة التشغيلية)	**0**
الإجارة المنتهية بالتمليك	**32.146.031.078**
الاستثمارات في الشركات التابعة والشركات الزميلة	**1.670.675.000**
استثمارات متاحة للبيع	**0**
استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	**0**
ذمم الإجارة/ الإجارة المحصلة	**372.238.329**
الأصول الثابتة	**2.874.901.189**
أصول غير ملموسة	**115.104.766**
أصول أخرى	**2.314.613.723**
مجموع الأصول	**162.007.447.357**
الخصوم (المطلوبات)	

الزبائن الحقوق الجارية وحسابات أخرى	**54.605.376.150**
مستحقات البنوك و المؤسسات المالية	**14.257.937**
الجزء المتداول من الصكوك المتوسطة الأجل /الحصة الجارية للصكوك متوسطة الأجل	**0**
الإستصناع الموازي	**0**
السلم الموازي	**0**
قروض طويل الأجل	**0**
خصوم أخرى	**13.118.645.188**
مجموع الالتزامات" الخصوم"	**67.732.279.275**
حسابات الاستثمارات الغير مقيدة "المطلقة"	**72.012.854.886**
الأموال الخاصة / حقوق الملكية	
رأس المال المدفوع	**10.000.000.000**
علاوات الإصدار/ الأسهم الممتازة	**0**
الاحتياطات	**7.949.708.495**
المرحل من جديد / أرباح محتجزة	**4.306.604.700**
أخرى	**0**
حقوق الملكية العائدة للمساهمة – الأموال الخاصة المخصصة للشركات	**22.256.313.196**
مجموع الأموال الخاصة والخصوم	**162.007.447.357**

المصدر: إدارة البنك

3- **قائمة الدخل:** اخذ بنك البركة الجزائري بالنموذج الخاص بقائمة الدخل الصادر عن المعيار 01، وجدول التالي يوضح لنا قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج) لبنك البركة الجزائري لسنة 2014:

الجدول رقم (09): يمثل قائمة الدخل لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 حسب المعيار رقم 01 لمتطلبات الهيئة

البيان	المبالغ
الدخل الصافي من الاستثمارات و العقود الممولة بالاشتراكات	**5.645.712.039**
العائد من حسابات الاستثمار الغير مقيدة	
العائد الإجمالي على حسابات الاستثمار الغير مقيدة	**3.750.568.470**
حصة البنك كمضارب	**(1.800.989.562)**
المجموع	**1.949.578.908**
حصة البنك من الدخل من التمويل و الاستثمارات المشتركة	**3.696.133.131**
دخل البنك من الاستثمارات و العقود الممولة ذاتيا	**0**
حصة المضارب من تسيير حسابات الاستثمار المقيدة	**0**
الدخل من الخدمات البنكية	**3.159.675.549**
دخول عملياته أخرى	**636.285.515**
أعباء المستخدمين	**636.285.515**
الاهتلاكات و خسائر القيم	**7.492.094.195**
أخرى	**1.543.052.510**
مجموع المصاريف العملاتية	**253.476.321**
الربح المتأتي من العمليات	**952.326.461**
المئونات	**4784.855.291**
أضرار	**4.743.238.903**
الضريبة على دخل الشركات	**(619.212.126)**
الزكاة	**0**
الربح الصافي للدورة	**4.306.604.700**
عائد إلى مصلحة غير مسيطر	**0**
العائد على حقوق المساهمين / أرباح منسوبة إلى حاملي أسهم الملكية	**4.306.604.700**

المصدر: إدارة البنك

- **شرح عناصر قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014**

عناصر الأصول

الجدول رقم(10): شرح لعنصر مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية (الأقصر من أو يساوي ثلاثة أشهر + الأطول من 3 أشهر)

إجمالي التمويل	تمويل مشترك	تمويل ذاتي	مستحقات من البنوك والمؤسسات المالية
			فترة الاستحقاق أقل أو تساوي 03 أشهر
1.169.548.095	1.169.548.095		حسابات جارية
0			حسابات تحت الطلب
0			المضاربة
0			الوكالة
0			مرابحة السلع
0			الربح المؤجل
0			أخرى
0		0	احتياطي
1.169.548.095	1.169.548.095	0	المجموع

			فترة الاستحقاق أكبر من 03اشهر
0			حسابات جارية
0			حسابات تحت الطلب
0			المضاربة
0			الوكالة
0			مرابحة السلع
0			أرباح مختلفة

0	0		أخرى
0	0		احتياطي
0	0		المجموع
1.169.548.095	**1.169.548.095**		مجموع الأرصدة

- **شرح لعنصر: مبيعات قابلة للتحصيل أو ذمم البيوع**

الجدول رقم(11) :شرح العناصر المبيعات قابلة للتحصيل أو ذمم البيوع

إجمالي التمويل	تمويل مشترك	تمويل ذاتي	
			الكل
4.148.226.026	4.148.226.026	**0**	المرابحة
34.489.730.937	34.489.730.937	**0**	المساومة
0		**0**	ربح مؤجل
(1.222.294.834)	(1.222.294.834)	**0**	الاحتياطي
37.415.662.129	**37.415.662.129**	**0**	**المجموع**

- **شرح لعنصر: الأصول الأخرى**

جدول رقم (12):شرح لعناصر الأصول الأخرى

القيمة الإجمالية	المبالغ
القرض الحسن	897.453
بيوع إضافية مؤجلة	
دفعات مسبقة	623.383.55.31
المدينين	336809904.38
سلفه للموظفين	260859343.86
ضريبة الدخل المستحق	
ضريبة الدخل المؤجلة	173307776.6
حساب الإستصناع	
مقبوضات	19537480.93

تسبيقات المرابحة	
إيرادات ذمم مدينة	
محزونات	
احتياطي	(216.959.689)
أخرى	1677823097.35
المجموع	2.314.613.723

- **شرح عناصر جانب الخصوم لبنك البركة الجزائري لسنة 2014**

جدول رقم(13): حقوق الملكية الأموال الخاصة لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 بما فيها الاحتياطات

	رأس المال	الاحتياطي القانوني	الاحتياطي العام	احتياطي البنك الإجمالي	إعادة تقييم الأصول الثابتة	احتياطات أخرى	إجمالي الاحتياطات	الأرباح المحتجزة	إجمالي حقوق المساهمين العائدة لأصل المساهمين	إجمالي حقوق المساهمين
حقوق المساهمين –الرصيد الافتتاحي	10.000.000.000	703.284.984	1.089.500.000	2.078.359.221	89671.917	2.740.530.981	7.506.347.103	4.092.489.013	21.598.836.116	21.598.836.116
حقوق المساهمين – تعديلات سنة سابقة							0		0	0
حقوق المساهمين – رأس مال جديد							0		0	0
حقوق المساهمين –إصدار أسهم منحة							0	4.306.604.700	4.306.604.700	4.306.604.700
حقوق المساهمين –صافي الدخل للسنة							0	(2903.006.425)	(2903.006.425)	(2903.006.425)

حقوق المساهمين –أرباح موزعة مدفوعة						492.041.150	696.665.601	(696.665.601)	0	0
حقوق المساهمين –نقل إلى الاحتياطات							0		0	0
حقوق المساهمين –صافي الحركة							0		0	0
حقوق المساهمين –أرباح غير محققة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
حقوق المساهمين –خسائر غير محققة							0		0	0
حقوق المساهمين –إجمالي صافي الحركة							0		0	0
حقوق المساهمين –تحويل العملات الأجنبية							0		0	0
حقوق المساهمين –حركة أسهم الخزينة							0		0	0

حقوق المساهمين –أسهم منحة مفتوحة							0	(29.276.889)	(29.276.889)	(29.276.889)
حقوق المساهمين –توزيع الأرباح المفتوحة							0		0	0
حقوق المساهمين –أخرى		0		(320.852.912)	0	67.548.704	(253.304.208)	(463.540.099)	(716.844.307)	(716.844.307)
الرصيد الختامي	**10.000.000.000**	**907.909.435**	**1.089.500.000**	**1.757.506.309**	**894.671.917**	**3.300.120.835**	**7.949.708.495**	**4.306.604.700**	**22.256.313.196**	**22.256.313.196**

المصدر: إدارة البنك

- حسب الفقرة 03 من معيار المحاسبة رقم 01 حسب الأيوفي يلزم المصر من إعداد القوائم المالية للفترة المالية الحالية مقارنة بالقوائم المالية المماثلة السابقة، وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري نجد أنه أستوفى بهذا الشرط.
- حسب الفقرة رقم 4 من معيار المحاسبة رقم 1 حسب الأيوفي: يجب تقريب المبالغ المعروضة في القوائم المالية و الإيضاحات حول القوائم المالية إلى اقرب وحدة نقدية، وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري نجد أنه استوفى بهذا الشرط.
- حسب الفقرة رقم 5: من المعيار معيار المحاسبة رقم 1 حسب الأيوفي التي تنص على أنه يجب أن يكفل يشكل القوائم المالية وتبويبها عرضا واضحا لمحتوياتها وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري نجده استوفى بهذا الشرط.

4- الإفصاح: حسب معايير المحاسبة الإسلامية وفق ما تلميه متطلبات هيئة الأيوفي:

4-1 الإفصاح حسب المعيار رقم 1:

- حسب الفقرة 9 من معيار المحاسبة رقم 1 حسب الأيوفي تنص على أنه يجب الإفصاح في القوائم المالية للبنوك عن المعلومات الأساسية وبالنظر إلى التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري نجد أن البنك عمل بمجموعة من المعلومات التي نص عليها المعيار 1، مثلا:
  - اسم البنك: بنك البركة الجزائري.
  - الشكل القانوني: قانوني،.....وما إلى ذلك
  - إن المعيار (1) وفي الفقرة 10 منه، يلزم المؤسسة أن تفصح عن العملة التي يستخدمها البنك للقياس المحاسبي، وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري نجد أنه اكتفى فقط بذكر أن دج هي وحدة للقياس.

بالنسبة للسياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنه، نجد أن بنك البركة الجزائري(حسب تقريره لعام 2014) لم يفصح عن السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية، بل تبين أن قوائمه المالية معدة وفق ما ينص عليه معيار المحاسبة الإسلامية رقم 1.

- كما ينص كذلك معيار المحاسبة رقم 1 حسب الأيوفي أنه يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في إيضاح واحد بدلا من توزيعها مع الإيضاحات الأخرى حول القوائم المالية، ويجب تقديم إيضاحات السياسات المحاسبية الهامة، وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري لسنة 2014 نجد أن البنك لم يوضح ذلك أي لم يتم الإفصاح.
- حسب الفقرة رقم 16 من معيار المحاسبة الإسلامية رقم 1 تنص على أنه يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في إحدى التركيزات التالية:
  - أحد القطاعات الاقتصادية (على وجه المثال القطاع الزراعي، قطاع الخدمات، القطاع الصناعي، قطاع العقارات).
  - احد العملاء بما في ذلك احد البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر أسماء الأفراد.
  - إحدى المناطق الجغرافية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة.
  - خارج البلاد.

وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري لسنة 2014 نجد أنه قدم بعض المعلومات الممثلة في الجدول الموالي:

الجدول رقم(14): يمثل توزيع الأصول والخصوم حسب القطاعات

توزيع الأصول و الخصوم حسب القطاعات			
حسابات الاستثمار المطلق	الخصوم	الأصول	
		38.206.726.021	الصناعة
		2.736.606.895	المناجم و المحاجر
		4.255.864.348	الفلاحة، الغابات والصيد البحري
		3.323.987.057	البناء
72.012.854.886	14.257.937	77.382.988.506	التمويل
		13.549.756.733	التجارة
		.7.734.656.914	أفراد
	54.605.376.150	5.570.461.121	القرض الاستهلاكي
		3.982.774.375	الحكومة
		346.991.430	العقارات
	13.118.638.518	4.916.633.956	خدمات أخرى
72.012.854.886	67.738.272.605	162.007.447.357	المجموع

- حسب الفقرتين **17-18** من معيار المحاسبة الإسلامية رقم 1: تلزم المؤسسات أن تفصح في قوائمها المالية عن حجم الحسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها و الحسابات الأخرى حسب أنواعها لدى البنك وفقا لمدد استحقاقها من تاريخ قائمة المركز المالي، وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري لسنة **2014** نجد أن البنك تقيد (أستوفى) بهذه المتطلبات ودليل ذلك:

- (إلا أنه لم نتعرف على قيمة كل حساب من حسابات الإستثمار المطلقة وذلك نظرا لسرية البنك، فقط منونا عناصر حسابات الاستثمار المطلقة فيما تتمثل).

وذلك وفق الجدول التالي/:

جدول رقم (15): يمثل قيم الاستثمار المطلقة

البيان	القيمة الإجمالية
حسابات الاستثمار المطلقة– البنوك	**0**
حسابات الاستثمار المطلقة – غير البنوك	**70.339.239.543**
احتياطي معدل الأرباح	**936.168.412**
التغير المتراكم في القيمة العادلة	**0**
احتياطي مخاطر الاستثمار	**0**
احتياطي الاستثمارات العقارية	**0**
أرباح مستحقة – البنوك	**0**
أرباح مستحقة – غير البنوك	**737.446.931**
أخرى –البنوك	**0**
أخرى – غير البنوك	**0**
الرصيد في نهاية الفترة	**72.012.854.886**

- حسب الفقرة **19** من معيار المحاسبة الإسلامية رقم 1 يجب أن:

تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات البنك وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسليمها الفعلي من تاريخ المركز المالي، كما يجب على البنك أن يميز في الإفصاح بين النفقات والموجودات الأخرى، بالنظر إلى التقرير السنوي **2014** لبنك البركة الجزائري نجد أنه أفصح بأن مجموع موجودات البنك يقدر ب **162.007.447.357** دج، أي بزيادة قدرها **8.579.320.691** دج مقارنة للسنة المالية **2013**، وهذه الموجودات مصنفة إلى التصنيفات كما يوضحها جانب الأصول من قائمة المركز المالي كما سبق وأن عرضناه لما عرضنا قائمة المركز المالي حسب متطلبات أيوفي.

- الفقرة رقم 22 من معيار المحاسبة الإسلامية رقم 1 تنص على انه يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة و مبالغ الالتزامات المحتملة القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة في قائمة المركز المالي بما في ذلك التزامات البنك الناتجة عن إصدار خطابات الضمان، والكفالات، والاعتماد المستندية والتعهدات وما يماثلها، وبالمقارنة لتقرير السنوي **2014** لبنك البركة الجزائري تم إظهار

مبالغ الالتزامات (المحملة القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة في قائمة المركز المالي) دون تحديد طبيعتها،

- **والجدول التالي يوضح ذلك :**

الجدول رقم(16):يمثل الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي ببنك البركة الجزائري لسنة 2014.

	القيمة الإجمالية
إيرادات الخدمات البنكية	
خطاب الاعتماد المستندي	2.163.352.817
خطاب الضمان	57.961.299
رسوم وعمولات بنكية	875.019.374
رسوم القبول	
دخل أخر	63.342.059
المجموع	3.159.675.549
إيرادات أخرى	
النقد الأجنبي الربح/الخسارة	(32.863.641)
الربح أو الخسارة النقدية	(88.750)
الربح أو الخسارة الناتجة عن بيع أصول ثابتة	669.237.905
المجموع	**636.285.515**

- حسب الفقرة **24** من المعيار **1** التي تنص على الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قامة المركز المالي وبالنظر للتقرير السنوي ل **2014** لبنك البركة الجزائري نجد أن البنك لم يفصح عن أي أحداث لاحقة لتاريخ قامة المركز المالي.
- حسب الفقرة **26** التي تنص أنه يجب أن تفصح القوائم المالية للمصارف عن طبيعة وتأثير التغيير في السياسات المحاسبية، وكذلك يجب أن يتم الإفصاح عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة. بالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري لسنة **2014** الموجه للمجموعة البحرين (وفق النموذج **البكايج**) لم يتم الإفصاح عن أي أخطاء محاسبية.

- حسب الفقرة **27**: التي تنص أنه يجب أن تفصح القوائم المالية للمصارف عن الطريقة التي يستخدمها البنك لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمارات.
- كما يجب أن تفصح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها وعن معدل هذا العائد.

بالنظر للتقرير لسنة **2014** لبنك البركة الجزائري نجد انه لم يتطرق للطريقة التي يستخدمها البنك لتحديد العائد، وإنما اكتفى بإعطاء **(بمنحها)** قيمة العائد لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار من ربح أو خسارة للفترة المالية.

الجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم(17): يمثل حسابات الاستثمار

التفاصيل	القيمة الإجمالية
العائد الإجمالي من حسابات الاستثمار	5.645.712.039
المصاريف المحملة على حسابات الاستثمار المطلق	(211.101.318)
الربح/السارة في المعاملات بالعملة الأجنبية لحسابات الاستثمار المطلق	0
حصة البنك من أرباح دخل التمويل المشترك	(1.338.007.483)
تعديلات أخرى	(346.034.768)
مجموع	3.750.568.470
الخسارة/:حصة البنك كمضارب	-1.800.989.562.00
مجموع	1.949.578.908

- الفقرة **30** من المعيار **1** يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي، بالنظر لبنك البركة الجزائري لقد أفصح عن تاريخ قائمة المركز المالي.
- الفقرة **38** من المعيار **1**: يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد الموجودات إذا كانت هذه القيم أقل من القيمة الظاهرة بها الموجودة في قائمة المركز المالي، بالنظر للتقرير السنوي لعام 2014 لبنك البركة الجزائري، لا أثر لها في بنك.

- الفقرة **39** من المعيار **1** يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات او القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بمقيمتها النقدية المتوقعة تحقيقها، بالنظر الى التقرير السنوي لعام 2014 لبنك البركة الجزائري لا أثر لها في بنك،"يطبقون التكلفة التاريخية".
- الفقرة **41** من المعيار **1**: يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن المطلوبات الآتية:
  - الحسابات الجارية و حسابات الادخار و حسابات الأخرى مع التمييز بينها.
  - الحسابات الجارية للمصارف و المؤسسات المالية الأخرى.
  - ذمم السلم (الدائنة).
  - ذمم الإستصناع (دائنة).
  - الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.
  - الزكاة و الضرائب المستحقة على البنك.
  - الذمم الأخرى (الدائنة).

وبالنظر للتقرير السنوي لبنك البركة الجزائري نجد أنه تم الإفصاح عن هذه المطلوبات و الدليل على ذلك ما هو موجود في جانب الخصوم لقائمة المركز المالي.

- الفقرة **42** من المعيار **1**: يجب الإفصاح في القوائم المالية عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و ما في حكمها و اضهارها في بند مستقل بعد المطلوبات و قبل حقوق أصحاب الملكية، بالنظر في بنك البركة الجزائري نجد أنه تم الإفصاح عن ذلك– أنظر إلى جانب الخصوم من قائمة الميزانية.
- الفقرة **44** من المعيار **1**:يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي و/أو قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية و/أو الإيضاحات حول القوائم المالية –حسبما يكون مناسبا–عن عناصر حقوق الملكية التالية:
  - رأس المال المصرح به و المكتتب به و المدفوع.
  - عدد حصص (الأسهم) حقوق الملكية المصدرة و القائمة و القيمة الاسمية للحصة و علاوة الاحتياطات خلال الفترة.
  - الاحتياطي النظامي و الاحتياطات الاختيارية في بداية و نهاية الفترة المالية و التغيرات في الاحتياطات خلال الفترة.

- الأرباح المبقاة في بداية و نهاية الفترة المتبقية، و التغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية و التحويلات بين الاحتياطات و الأرباح المبقاة.
- التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

بالنظر للتقرير السنوي لبنك البركة الجزائري نجد أنه تم الإفصاح عن بعض هذه العناصر كما سبق و بينها، خاصة عند عرضنا لجدول حقوق الملكية.

- الفقرة **45** من المعيار **1**: التي تنص على انه يجب الإفصاح عن الحقوق و الالتزامات و الشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة و ما في حكمها و حسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي.

بالنظر إلى تقرير بنك البركة الجزائري لعام 2014 نجدّ أنه يشرح الشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة إنما يعطي مبالغ التي تخص كل عنصر حيث يعطي مبالغ الحقوق و الالتزامات الخاصة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة و الحسابات الأخرى كما هو مبين في قائمة المركز المالي.

4-2 الإفصاح حسب المعيار رقم 5: الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار

- حسب الفقرة رقم 3 من هذا المعيار التي تنص على انه يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي اتبعها البنك في تحميل المصاريف على حسابات الاستثمار المطلقة.
- وحسب الفقرة رقم 5 من هذا المعيار التي تنص على انه يجب الإفصاح عن إجمالي المصاريف الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمارات المطلقة و تفصيل بنودها الرئيسية بشكل موجز حسب الأهمية النسبية للمبالغ.

وبالنظر إلى تقرير بنك البركة الجزائري لعام 2014 نجد أنه لم يفصح عن الأسس العامة التي اتبعها البنك في تحميل المصاريف على حسابات الاستثمار المطلقة بل اكتفى بإعطاء قيمة إجمالي هذه المصاريف المقدرة ب **211.101.318** دج.

4-3 الإفصاح حسب المعيار رقم 6:حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها

- وحسب الفقرة رقم **16** من هذا المعيار التي تنص على انه يتم الإفصاح و عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة في قائمة المركز المالي للبنك بين المطلوبات و حقوق الملكية.

- و بالنظر إلى تقرير بنك البركة الجزائري نجد انه عمل بهذا، ودليل انظر جانب خصوم ميزانية البنك.

4-4 الإفصاح حسب المعيار رقم 8: الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك

- **الإجارة التشغيلية:** لا توجد هذه الإجارة في بنك البركة الجزائري.
- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** متطلبات الإفصاح بصفة البنك مؤجرا: يجب أن يفصح البنك في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي الموجودات الإجارة المنتهية بالتمليك مبوبة حسب الفئات الرئيسية المطروحة منها مجمع الاستهلاك الخاص بها "إن وجد" في تاريخ قائمة المركز المالي.

وبالنظر لتقرير البنك البركة الجزائري نجد أنه عمل بهذا.

5-4 الإفصاح حسب المعيار رقم 11: المخصصات و الاحتياطات

حسب فقرات الإفصاح على المخصصات للمعيار رقم **11** تلزم البنك ب:

- يجب أن يفصح البنك في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي مبلغ المخصص للموجودات الذمم والتمويل و الاستثمار مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية و الإضافات والإستخدمات والإستردادات خلال الفترة المالية و الرصيد في نهاية الفترة المالية.
- يجب أن يفصح بنك الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي مبلغ المخصص العام مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية و الإضافات والإستخدمات والإستردادات خلال الفترة المالية و الرصيد في نهاية السنة المالية أو الفترة المالية.
- يجب أن يفصح البنك في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد مبلغ كل نوع من المخصصات.

بالنظر للتقرير السنوي 2014 للبنك البركة الجزائري كون مبالغ وخصصها لتغطية الخسائر المتوقعة تحقيقها حسب ما إفادتنا إدارة البنك لكن لم تتحصل على قيمة هذه المخصصات ولا كيفية تحديدها.

حسب فقرات الإفصاح على الاحتياطات للمعيار رقم 11 تلزم البنك ب:

- يفصح البنك في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الأسس التي اتبعها في تحديد كل من احتياطي معدل الأرباح و احتياطي مخاطر الاستثمار.
- يفصح البنك في إيضاحات حول القوائم المالية عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية في كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والإضافات والإستخدمات خلال الفترة المالية والرصيد في نهاية الفترة المالية كل على حدة.

بالنظر للتقرير السنوي 2014 لبنك البركة الجزائري نجد انه عمل بجزء من هذه المتطلبات حيث بنك البركة لم يفصح عن كل متطلبات بل أفصح عن البعض منها.

- **و دليل ذلك الجدول الموالي:**

الجدول رقم(18): يمثل الاحتياطات المفصح عنها في بنك البركة الجزائري حسب متطلبات معيار الهيئة رقم 11.

احتياطي الاستثمارات العقارية	احتياطي مخاطر الاستثمار	احتياطي معدل الأرباح	
0	0	766.296.216	**الرصيد الافتتاحي**
0	0	169.872.196	**الاعتمادات خلال الفترة**
0	0	0	**المنقولة خلال الفترة**
0	0	0	**أخرى**
0	0	0	**البورصة الربح /الخسارة**
0	0	**936.168.412**	**الرصيد الختامي**

مؤشر الإفصاح لدى بنك البركة الجزائري:

حسب متطلبات الإفصاح لمعايير المحاسبة الإسلامية وفق متطلبات الهيئة بنود الإفصاح المتضمنة في مؤشر الدراسة:

تتكون القائمة المعيارية الإجمالية التي يقوم عليها مؤشر الإفصاح المعتمد في هذه الدراسة من **112** عنصرا للمعلومات القابلة للتطبيق والواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية البنك البركة الجزائري المطلوبة من منظور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

حساب مؤشر الإفصاح = عدد الدرجات الفعلية للإفصاح / على عدد الدرجات المعيارية المطبقة والمناسبة للمؤسسة مؤشر الإفصاح = 112 / 45 = 0.401785 أي ما يعادل 40.

18% وبالرجوع إلى النتائج المعروضة يتضح أن إجمالي عدد العناصر المفصح عنها فعلا بلغ **45** عنصرا من أصل **112** عنصرا تضمنته القائمة المعيارية لمؤشر الإفصاح، وهو ما يشكل نسبة **40.**

18 % والتي تعكس قيمة مؤشر الإفصاح، إذن وتماشيا مع مستوى الإفصاح الامتثال ل **لاينز**، فإن هذه النسبة تشير إلى مستوى امتثال منخفض.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى تطور النظام المحاسبي البنكي في الجزائري ودراسة بنك البركة الجزائري بتقديم لمحة تاريخية عنه وتقديم والتعرف على أهدافه ومهامه والتطرق في الدراسة التطبيقية على معيار العرض والإفصاح في تقارير بنك البركة لسنة 2014 حسب متطلبات معيار المحاسبة الإسلامية **(01)** وفق متطلبات هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وخلصنا من خلال هذا الفصل

- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة أنشأة على ضوء قانون النقد والقرص 1991/05/20 برأس مال 500 مليون دج بمساهمة محلية وأجنبية، ويعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- من أهم الصعوبات التي يجدها بنك البركة الجزائري هي القوانين التي لا تراعي مهنة الصيرفة الإسلامية.
- بنك البركة ملزوم أمام جهتين في عرض القوائم المالية البنك الجزائري ومجموعة البركة الدولية.

الخاتمة

الخاتمة:

إن وجود معايير محاسبية عالية الجودة تعزز ثقة مستخدمي القوائم المالية ، فضلا على مساعدتهم في إجراء مقارنات بين القوائم المالية يساهم في ترشيد القرارات المتخذة بناء عليها، ولا يتحقق هذا إلا بضرورة تطبيقها في مختلف البلدان واعتمادها من قبل مختلف الكيانات المالية وغير المالية قصد تحقيق الغرض من إصدارها غير إن هذا شكل تحديا أمام البنوك الإسلامية.

تعتبر المصارف الإسلامية وبنك البركة الجزائري مؤسسة مالية تحكمها مجموعة من الضوابط والإحكام المتوافقة مع الشريعة ألإسلامية وتجعلها ذات خصوصيات تنفرد بمها عن نظيرتها التقليدية، إلا إن البيئة التي تنشط في ظلها حتمت عليها أن تتبني معايير المحاسبة الدولية كأساس لإعداد قوائمها المالية، وهو الأمر الذي جعلها تنحرف عن بعض الأسس الخاصة بعرض قوائمها المالية ومتطلبات الإفصاح خاصتها وان هذه المعايير لا تراعي خصوصية المعاملات الإسلامية.

- ومن خلال هذه الدراسة، سيتم عرض مختلف النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها، والتي سيتم ذكرها في النقاط التالية:

نتائج اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى التي محتواها هناك فروقات جوهرية في مبدأ عمل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وجوهر الاختلاف بينها أن البنوك التقليدية تعتمد في معاملاتها على الربي أخذا وعطاءا أما البنوك الإسلامية فهي تحرمها المعاملات الربوية أخذا وعطاء.
- الفرضية الثانية بنك البركة الجزائري بتطبيق معايير المحاسبة المالية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(**AAOIFI**) بما أن بنك البركة الجزائري تابع للمجموعة البركة الدولية هو مجبر على تطبيق المعايير المحاسبة الإسلامية إلى جانب المعايير المحاسبة الدولية بما انه يخضع للقوانين الجزائرية.
- الفرضية الثالثة المعايير المحاسبة المالية للمؤسسات البنكية الإسلامية تؤثر على الإفصاح في التقارير المالية لبنك البركة الجزائري نعم معايير المحاسبة الإسلامية تؤثر على أسلوب عرض قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري من حيث الشكل ومحتوي المعلومات المعروضة فيها ، هي فرضية صحيحة.

النتائج المتوصل لها:

- نجحت البنوك الإسلامية في تقديم البديل المناسب عن البنوك التقليدية من جهة نظر الخبراء الاقتصاديين، وانه لا يمكن حصر أهداف البنوك الإسلامية بتحقيق الأرباح فقط وإنما يتعدى ذلك إلى تنمية المجتمع الإسلامي، وان البنوك الإسلامية تقدم معاملات وفق الشريعة الإسلامية وتتميز بانخفاض تكلفتها وتتفوق بجودتها على معاملات البنوك التقليدية.
- ضعف الفهم العام لدى الكثير من المتعاملين في المصارف عن معايير المحاسبة التي تصدرها هيئة الايوفي، وماهية الهيئة، إذ أن هذا الفهم يحتاج إلى ترسيخ، حيث أن العرض والإفصاح والشفافية عناصر تحتاج إلى توسيع القاعدة المعرفية لدى المتعاملين في المصارف وأهميتها، والآثار المترتبة على عدم الالتزام بها، وأن معظم العناصر التي يتكون منها معيار العرض والإفصاح العام تحتاج إلى دراسات.
- هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في الجزائر، منها سيطرة البنوك التقليدية على النشاط البنكي.
- يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو ينشط ضمن بيئة مصرفية تقليدية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، حيث يخضع للأطر والنظم الرقابية التقليدية.
- بنك البركة الجزائري يقوم بعمل مزدوج، إذ انه ملزم أمام جهتين(بنك الجزائري ومجموعة البركة البحرينية) فهو يقوم بإعداد القوائم المالية وفق النظام المحاسبي البنكي الجزائري ، وقوائم مالية حسب متطلبات المجموعة التي تطبق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن **AAOIFI**.

الاقتراحات والتوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح جملة من النقاط:

- سن قوانين وتشريعات جزائرية ملائمة لطبيعة عمل المصارف ألإسلامية، يعني على البنك الجزائري وضع قانون خاص بالبنوك الإسلامية أو تخصيص قسم به ضمن القانون المصرفي.
- نجد أن المصارف الإسلامية عامة في الجزائر تحتاج إلى إجراءات وسياسات تفضليه، حيث تهدف تلك الإجراءات إلى تهيئة البنوك الإسلامية لمواكبة التطورات في الساحة البنكية.

قائمة المراجع

القرأن الكريم:

- القرآن الكريم، **سورة الأعراف**، الأية129.
- القرآن الكريم، **سورة الحديد**، الآية 07.

الكتب:

- احمد البلقاوي، **نظرية المحاسبة**، ج1،ترجمة:رياض العبد الله، دار اليازوري، عمان، 2009.
- الأمين فكري كباشي، **مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، شبكة المشكاة الإسلامية، دون بلد، 2007.
- حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، **إداري المصارف الإسلامية**،الطبعة الأولى، دار للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- حربي محمد، سعيد جمعة، **ادارة المصارف الإسلامية**، ط1، دار وائل، الأردن، 2010.
- حسين القاضي، مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية ومعايرها**، دار الثقافة، عمان، 2008.
- حسين شحاتة، **طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية**، بنك التمويل المصري السعودي، مصر،2008.
- حسين محمد، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.
- سلطان محمد سعيد، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، مصر، 2004.
- صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار للمصارف الإسلامية**، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2009.
- صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية أنشطتها وتطلعاتها المستقبلية**، مطبعة العزة،بغداد، 2006.
- عبد الحليم محمود كراجة، **محاسبة البنوك**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2000.
- عبد الرزاق رحيم الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظري والتطبيقي**،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان، 1999.
- عبد الله خالد أمين وسيعفان حسين، **العمليات المصرفية الإسلامية-الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

- العجلواني محمد محمود، **البنوك الإسلامية:أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ط1، دار المسيرة، عمان، 2008.
- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006.
- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، دار الكتاب العالمي، عمان، الأردن،2006.
- فوزي عطوي، **علم الاقتصاد-في النظم الوضعية والشرعية الإسلامية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، جانب المراجعة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007.
- الكفراوي عوف محمود، **بحوث الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر،2005.
- محسن احمد الخضيري،**البنوك الإسلامية**،ط3،ايتراك للنشر والتوزيع، مصر القاهرة،1999.
- محمد علي التسخيري، **خمسون درسا في الاقتصاد الإسلامي**،ط1،دار المشرق للثقافة و النشر، إيران، 2003.
- محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- ناصر الغريب محمود، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط2، مكتبة إبللو، القاهرة، 2000.

المقالات و المجلات:

- حميدات ، صالح زلاسي رياض، بوقفة علاء، "**دور المحاسبة الدولية IAS-IFRS في تحسين المعلومات المحاسبية**"، المؤتمر العلمي حول: الإصلاح المحاسبي في الجزائر يومي 29و30 نوفمبر2011، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

- خالد الخطيب،" **الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (1)**" ، **مجلة جامعة دمشق** ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني ،سوريا ، 2002.
- خالد أمين عبد الله " **الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق رأس المال العربية، مجلة المحاسب القانوني**، العدد 92، 1995.
- زياد هاشم يجي، "**أهمية الإفصاح المحاسبي ومتطلباته في المصارف الإسلامية**"، **مجلة تنمية الرافدين** ، 2002.
- عبد اللطيف محمد صلاح الفرفور الحسيني، "**دور الجامع الفقهية للترشيد مسيرة المصارف الإسلامية آليات وسيق عملية**"، الدورة19، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة.
- **كداتسة عائشة**، "**أثر تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية على قائمة المركز المالية للمؤسسات المصرفية-دراسة حالة بنك البركة-**"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية، جامعة البليدة 02، 2018/2017.
- كوثر عبد الفتاح ايجي،" **مسؤولية مراقب الحسابات في دولة الإمارات العربية المتحدة – دارسة نظرية وميدانية**" ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد51 ، جامعة الكويت.
- محمد علي سميران، "**وجهة نظر حول المصارف الإسلامية-المشكلات والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية**"، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية و المنعقد للمعهد العالي للدراسات الإسلامية، جامعة أل البيت، 2011.

المواقع الإلكترونية:

- عبد العزيز محمد عبد الرحمان – صديق عثمان علي،www.kantakji.com .
- محمد مجد الدين باكير، **معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبية الدولية** : الأرضية المشتركة، متوفر على الموقع الإلكتروني: **http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php ?storyid=1236.**
- الموقع الإلكتروني:**http://www.aaoifi.com/en/certification/certified-islamic-professional-accontant-cipa/benfits-of-the-program1.htm.**
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(**http://ar.wikipedia.org/wiki**).

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية 2010، إدارة المكتبات العامة، البحرين، 2009، ص ص: ل –ن، متاح على الرابط: (http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/aaoifi-structure.html).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، متاح على الموقع الالكتروني: (http://accontan-jo-blogspot.com/2011/02/aaoifi.html).

الرسائل و الأطروحات:

- أمال لعمش،"**دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف،2012/2011.
- فضل كمال سالم، "**مدى أهمية القياس والإفصاح عن تكلفة الموارد البشرية وأثره على اتخاذ القرارات المالية**" ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2008.

المراجع باللغة الأجنبية:

- MOONTIZ, M, "**The Basis Postulates of Accounting**", Accounting Research Study, AICPA, No.1, New York, 1961.